جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الاقرار كدليل مطلق في الإثبات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطّالبين:
- **سماحي وفاء**
- **عمران أسماء**

تحت إشراف:
د. قبايلي طيب

تاريخ المناقشة: يوم 23 جوان 2018

لجنة المناقشة:

- الأستاذة مقنانة مبروكة، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة بجاية ..... رئيسة؛
- د. قبايلي طيب، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة بجاية..... مشرفاً ومقرراً؛
- د. أغليس بوزيد، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة بجاية..... ممتحناً.

السنة الجامعية: 2017- 2018

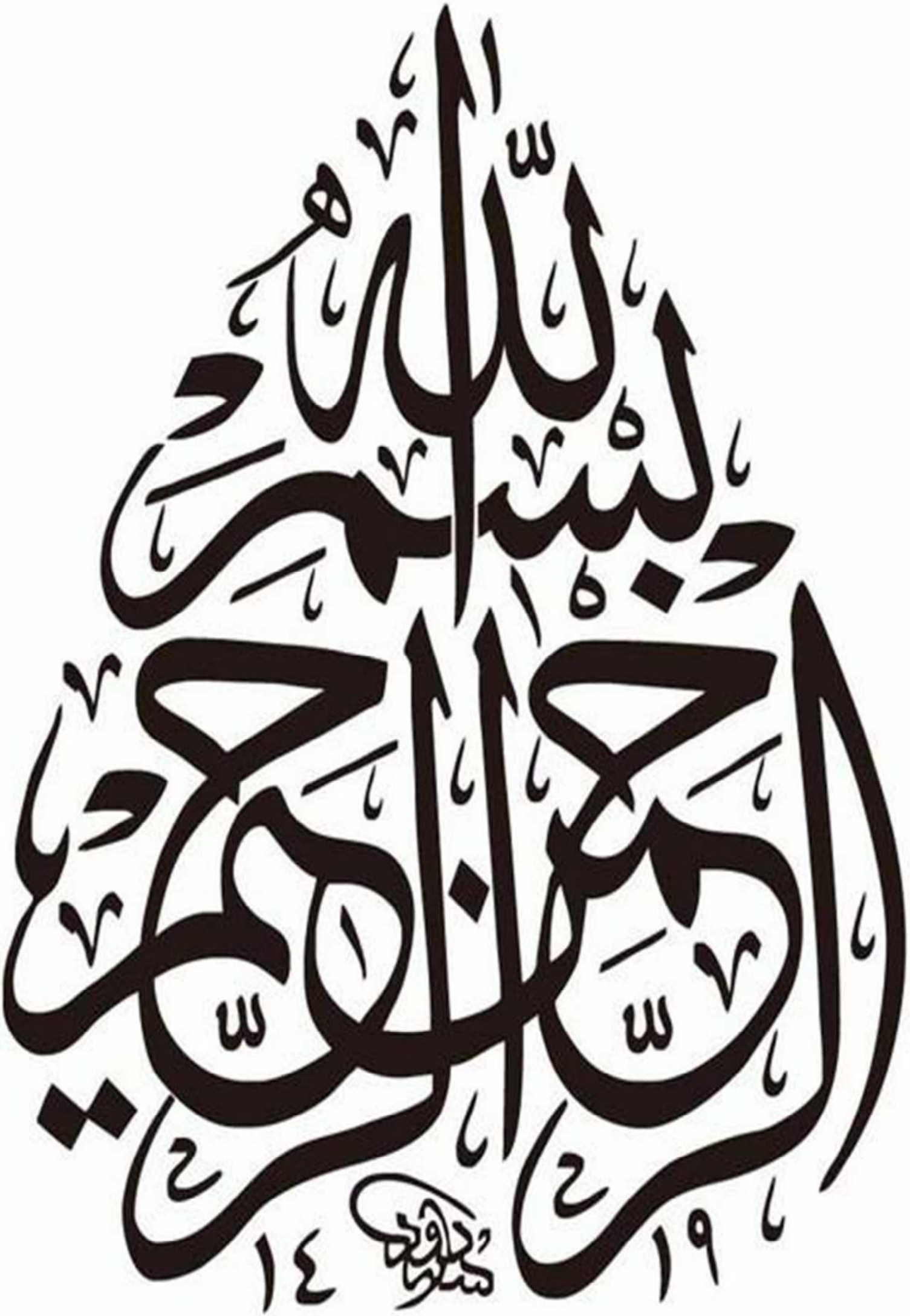
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٩

قال تعالى:

نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ

سورة يوسف الآية 76

إهداء

أهدي هدا العمل :

- إلى معنى الحب والحنان، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أمي أطال الله في عمرها.
- إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى القلب الكبير، إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.
- إلى توأم روحي ورفيقة دربي، إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن، إلى أختي العزيزة مريم.
- إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إلى سندي وقوتي، إلى إخوتي جلال ومخلوف حفظكما الله.
- إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي، إلي من معهن سعدت وبرفقتهن في دروب الحياة سرت، إلى من عرفت كيف أجدهن وعلمنني أن لا أضيعهن، إلى صديقاتي: كاتية، حياة، رحيمة، سارة، شهيناز، منال، منيرة ولندة.
- إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقتي ورفيقتي وفاء.

أسماء

كلمة شكر

بإتمامنا هذا العمل فإننا نحمد الله تعالى ونشكره من قبل ومن بعد

على توفيقه.

شكر خاص إلى أستاذنا وقدوتنا في درب العلم

الأستاذ الدكتور **قبايلي طيب** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة

أولا، وعلى كل المجهودات التي بذلها من أجل تصحيح هذا البحث

وتصويبه وعلى كل المعلومات التي زودنا بها وتلقناها على يده

منذ بداية العمل على هذه المذكرة ثانيا.

كما نشكر كل أساتذتنا طوال مشوارنا الدراسي، من الابتدائي إلى الجامعة.

إهداء

- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.
- أهدي هذا العمل:
- إلى من ربتني وأنارت دربي بالصلوات والدعوات إلى أمي أطال الله في عمرها.
- إلى من عمل بكد وعلمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه إلى أبي حفظه الله.
- إلى توأم روحي إلى أختي كنزة.
- إلى من أرى التفاؤل بأعينهم و السعادة في ضحكتهم إلى إخوتي إسلام وموسى.
- إلى زوجي العزيز يسر الله له سبل الهدى والتقوى.
- إلى من تحلّو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى صديقاتي رحيمة، سارة، شهيناز، كريمة، منيرة، منال وليندة.
- إلى من عملت بجد وساندتني طوال مدة هذا العمل إلي الصديقة الغالية على قلبي أسماء.

وفاء

قـــــــائمة المختـــصرات:

أ / باللغة العربية:

أ. م. م. ل: أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

ج: الجزء.

ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

د. د. ن: دون دار النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري

ق. إ. م: قانون الإثبات المصري.

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

م: المادة.

ب/ بالغة الفرنسية

Art: Article.

C.C.F: Code civil français.

éd: édition.

Idem: même référence.

Op-cit: Ouvrage précédemment Cité .

P: page.

مقدمة

ينجم عن التصرفات المبرمة بين الأشخاص والتعدي على الحقوق وقوع خصومات، لذلك أنيط للقضاء إقامة العدل بين الناس، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال ومنع الاعتداء على الحقوق[1]، وكذا حماية المجتمع وضمان المحافظة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية[2]. ولما كان القاضي غير محيط بكل ما يجري بين الأشخاص في المجتمع، وهو أمام خصمين يدعي كلمنهما الحق لنفسه، فلذلك تم تكليف المدعي بإثبات دعواه لأن كل دعوى تحتاج إلى دليل على صحتها، وكل حق لابد له من برهان يحميه، لذلك نظمت مختلف التشريعات وسائل الإثبات وطرق استعمالها لكي يعلم القاضي الطريق الذي يتوصل به إلى الفصل في النزاع ورفع الظلم وإقامة العدل، ويبيّن للمتقاضي الطريق الذي يسلكه للوصول إلى حقه[3].

تكتسي أدلة الإثبات أهمية بالغة في القضاء كونها الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحق، وإبعاد الناس عن الإدعاءات الباطلة وهي حقيقة يواجهها القضاء وواقع لا مفر منه. وإثبات أمر معناه تقديم الحجة عليه، فالدعوى تعتبر إدعاء أمام القاضي في مواجهة المدعى عليه فيمكن أن يقر بما هو مدعى به عليه، وبذلك لا يكلف المدعى بإثبات دعواه[4].

---

[1] قطب الدين زاهيدان، "الإقرار في إثبات الدعوى في القضايا المدنية": دراسة مقارنة بين القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا كوالامبور، 2010، ص. 1. مقال متاح على الرابط:
studentsrepo.um.edu.my/5882/1/رسالة_قطب_-_Shortcut.pdf.docx

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996.ج. ر. ج. ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002،ج. ر. ج. ج، عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج،عدد 14، صادر في 07 مارس 2016 (استدراك في ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016).

[3] قطب الدين زاهيدان، المرجع السابق، ص. 1.

[4] رشيد العراقي، "طرق إثبات الالتزام"، مجلة الملحق القضائي، العدد30، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المملكة المغربية،1995، ص. 16. مقال متاح على الموقع:www.ism.ma/basic/web/index.php

تتمثل طرق الإثبات التي حددها ق. م. ج في: الكتابة، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة والخبرة، وقد قسمها الفقه إلى عدة تقسيمات بحيث تنقسم من حيث حجيتها إلى طرق ملزمة وطرق غير ملزمة، كما تنقسم كذلك من حيث دلالتها إلى طرق مباشرة وأخرى غير مباشرة وتنقسم أيضا إلى طرق مهيأة وطرق غير مهيأة وتوجد طرق أصلية وأخرى احتياطية، وتنقسم كذلك إلى طرق ذات قوة مطلقة وأخرى ذات قوة نسبية أو محدودة وطرق معفية من الإثبات.[5] أن التقسيم الأخير هو الذي يهمنا ويخدم موضوع مذكرتنا، ويتحدد على ضوئه دور الإقرار ومكانته في الإثبات.

نظم المشرع الجزائري في القانون المدني، طرقا للإثبات ومن بينها الإقرار،الذي يعتبر المصدر الأساسي للإثبات في المعاملات ويعد من أسرع طرق الإثبات من ناحية الفصل في الخصومات.

قد يحصل في كثير من الأحيان وأثناء سير الدعوى القضائية أن تنتفي الدلائل أو أن يعجز الطرف المدعي بالحق أو بالواقعة عن إثبات ما يدعي به، فيفشل في إقناع القاضي، ووفقا للمبدأ القانوني المتعارف عليه «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، فلا يكون أمامه إلاّ الحصول على أدلة وبراهين دامغة للتوصل إلى إقناعه وإلاّ يكون معرضا لخسارة الدعوى وبالتالي ضياع حقه. لكن يمكن أن يقوم الخصم ولأغراض مختلفة بتصرف يعفيه من البحث عن الأدلة ويقوم بالاعتراف بالواقعة المتنازع فيها، فتحسم القضية لصالح المدعى[6]. من أجل هذا، **ينبغي البحث عن المكانة التي يحتلها الإقرار ضمن طرق الإثبات الأخرى ومدى الحجية التي يتمتع بها؟**

[5] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. ص. 40-43.

[6] غربي أسماء، إثبات الدّين في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، 2016، ص. 109.

للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد على المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على التحليل والوصف، لبيان النظام الذي يحكم الإقرار كوسيلة للإثبات. وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإقرار مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة وأراء بعض الفقهاء.

وفي دراسة موضوع بحثنا ينبغي علينا بيان الإطار المفاهمي للإقرار**(الفصل الأول)**، ثم ضرورة الكشف عن أحكام الإقرار القضائي وغير القضائي وحجيتهما**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهمي للإقرار

الواقع أنّه من النادر أن يقر الشخص على نفسه عما يدعيه خصمه، ولكن ذلك ليس من المستحيل حدوثه، بل يمكن الحصول عليه في بعض الأحيان، بحيث يتم استخلاص الإقرار من الشخص عند مناقشته ومواجهته بالحقائق، لذلك أجاز القانون لكل شخص أن يستجوب خصمه الحاضر ومن هذا الاستجواب يمكن الحصول على الإقرار[7].

إذا أقرّ شخص بواقعة قانونية مدعى بها أصبحت هذه الواقعة دون جدوى ولا تبقى قائمة، إذ أنّها تزول. حيث أنّ صدور الحكم من القاضي لصالح المدعى فإنّ هذا الحق ثبت للمدعي لا بموجب حكم قضائي، إنّما بسبب إقرار المدعى عليه، أي أنّ هذا الحكم قام بكشف الحق ولم ينشئه[8].

لم يحض الإقرار بالاهتمام اللّائق أمام القضاء الدولي سواء في النصوص التي تنظّم عمل المحاكم الدولية أو في مساهمات الفقه، بينما نجد بعض التشريعات قد نظّمت نصوصا خاصة بالإقرار في قوانينها الداخلية من بينها التشريع الفرنسي والأردني والمصري إلى غير ذلك من التشريعات[9]. بالنسبة للقانون الجزائري نجده قد كرس الإقرار كطريق من طرق الإثبات في بعض قوانينه الداخلية بما فيها القانون المدني.

تقوم فكرة الإقرار أساسا على أحكام عامة وذلك من خلال التطرق إلى مفهومه **(المبحث الأول)**، وتبيان خصائصه، وكذا تمييزه عما يشابهه من أدلة الإثبات الأخرى **(المبحث الثاني)**.

[7] أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص. 203.

[8] الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص. 75.

[9] أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص. 333.

المبحث الأوّل

مفهوم الإقــرار

الإقرار أحد أدلة وطرق الإثبات التي أقرتها وقنّنت أحكامها الشرائع القانونية لغالبية المجتمعات الإنسانية في عصرنا الحالي، وذلك على الرغم من اختلاف المذاهب الفكرية[10]، وتم تكريسه نظرا لتطور المجتمعات والذي أنتج بدوره تطور القضايا. في بعض الأحيان لا تكون الأدلة كاملة أو ذو حجية قاطعة أين يجد القاضي صعوبة الفصل في النزاع، فالإقرار يسهل عمل القاضي، ويضع حد للنزاع.

على هذا الأساس، من متطلبات الإحاطة بالإقرار كمفهوم قانوني لابد من عرض تعريفه **(المطلب الأول)**، وأيضا لا يمكن الحديث عن الإقرار دون التطرق إلى الأركان التي يقوم عليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الإقرار

تم تعريف الإقرار من عدة جوانب، فقد عرف لغويا **(الفرع الأول)**، وكان كذلك محل جدال فقهي، بحيث اختلفت وجهات نظرهم حول تحديد تعريف له **(الفرع الثاني)**، كما عرف من الجانب القانوني لاسيما القانون الجزائري في المواد المدنية، كذا التشريعات الأخرى مثل القانون المصري واللبناني وغيرها **(الفرع الثالث)**.

[10] عبد المنعم عبد الوهاب محمد، الإقرار في الإثبات المدني، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سانت كليمنتس، 2014، ص. 23. متاح على الرابط: stclements.edu/grad/gradabdalm.pdf

الفرع الأول

التعرف اللغوي

الإقرار لغة مصدره (اقر) مشتق من (قر)، أي ثبت وسكن وتمكن، مرادف للاعتراف مضاد للجحود، وهو مفرد يجمع الإقرارات، ويأتي بمعنى الاستقرار في المكان، فيقال: فلان ما يتقار في مكان أي ما يستقر فيه، كما يأتي بمعنى الثبات قال ابن السكيت: قرّت النّاقة، إذ ثبت حملها والاسم الإقرار وهو لازم، ويعدى بالتضعيف فيقال قرره في المكان أو عن العمل ثبته فيه وقرره على الحق جعله مذعنا له[11]، كما يعدى بالهمزة، فيقال في المحسوسات: أقررت الشيء في مقره أي وضعته في موضعه. وفي القوليات: أقررت بالحق أي أذعنت واعترفت به، واستعمل بمعنى الموافقة، فيقال أقرك على هذا الأمر، أي أوافقك[12].

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

عرّف فقهاء القانون الإقرار بتعريفات مختلفة، فقد عرّفه السنهوري على أنّه: «اعتراف شخص لآخر عليه، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمّته أو لم يقصد»[13]، كما عرّفه الأستاذ رزق الله الأنطاكي على أنّه: «اعتراف شخص لحق عليه لآخر سواء قصد من هذا الاعتراف ترتيب الحق في ذمّته أو لم يقصد»[14]، أمّا عن الأستاذ توفيق فرج فقد عرّفه بقوله: «اعتراف يصدر من أحد الخصمين بما يدعيه خصمه الآخر»[15].

---

[11] عبد المنعم عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص. 23.

[12] المرجع نفسه، ص. 23.

[13] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج.2: نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص. 471.

[14] نقلا عن علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 35.

[15] توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 283.

عُرف أيضا من طرف الأستاذ عبد المنعم فرج الصده أنه: «اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضدّه آثار قانونية مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة صحيحة في حقه». أمّا الأستاذ سليمان مرقس فقد عرّفه بأنّه: «اعتراف شخص بأمر مدعى عليه به لآخر قصد اعتبار هذا الأمر ثابتا في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته سواء كان هذا الأمر حقا معينا أو واقعة قانونية يترتب عليها نشوء حق أو انقضائه أو تعديله أو انتقاله»[16].

بالإضافة إلى هذه التعريفات عرفه الأستاذ احمد نشأت على انه: «اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدرا نتيجته قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه، وهو سيد الأدلة لأنه يعتبر حجة قاطعة على اشتغال ذمة صاحبه بما أقرّ به. ويجب الأخذ به في جميع الأحوال مهما كانت قيمة الدعوى، ومهما كان فيها من المخالفة لمصلحة المقر الثابتة له بعقد رسمي أو عرفي إلّا إذا كان إقرارا بأمر مخالف للنظام العام أو فيه عيب يبطله، ويصح القول بأنّ الإقرار ليس دليلا، وإنّما هو يغني عن الأدلة لأنّه يعفي مدعى الحق من إثباته»[17].

من خلال هذه التعريفات نستنتج أنّ الفقهاء على رأيين، فالرأي الأول بزعامة السنهوري، الأنطاكي وتوفيق فرج لم يشترطوا القصد في الإقرار، حيث أنّ الشخص قد يقر بوقائع لم يكن معترفا بها من قبل وهو في صدد دفاعه عن حقه، فيؤخذ بإقراره دون أن تكون لديه نية الإقرار في ذاتها، أو يمكن أيضا في حالة استجواب الخصم من طرف القاضي، أن يتحصل على إقرار منه بما لم يكن مقرا به من قبل. ويمكن كذلك اعتبار السكوت أو الامتناع عن الإجابة ومحاولة المراوغة، أو اللف حول واقعة معينة إقرارا، والمهم أن يكون قد صدر الاعتراف عن اختيار لا عن إجبار[18].

اتجه الرأي الثاني بزعامة مرقس وأحمد نشأت إلى اشتراط إدراك المقر مرمى إقراره، وأن يقصد به إلزام نفسه، فقد ردوا على الرأي الأول بحجج وبراهين، أهمها حالة صدور الإقرار من

---

[16] نقلا عن علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص. 35.

[17] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج.2، د.د.ن، د.ب.ن، 2008، ص. 3.

[18] نقلا عن علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص. 36.

الخصم المستجوب من قبل القاضي، فإن ظروف صدور هذا الإقرار أمام القاضي وفي أثناء استجوابه تقطع بقصده اعتبار المقر به ثابتا في ذمته ولو لم يكن أقر به من قبل. أيضا إذا راوغ الخصم في إجاباته عن الواقعة محل الاستجواب أو أدلى بشأنها بإجابة متضاربة، أو امتنع عن الإجابة، وحصلت المحكمة من مسلكه في الاستجواب اقتناعا بثبوت الواقعة محل الاستجواب، فإن هذا الثبوت لا يعتبر حاصلا من طريق الإقرار لعدم اتجاه إرادة المقر إليه، ولكن يمكن اعتبار ذلك قرينة قضائية على ثبوت الواقعة القانونية محل الإثبات[19].

من خلال الأدلة التي استند إليها الفريقين يتضح رجحان أدلة أصحاب الرأي الثاني لأنهم يشترطون القصد في الإقرار. ومنه فالإقرار بوجه عام هو: «إخبار الشخص بواقعة من شأنها أن تنتج آثار قانونية مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة صحيحة في حقه»[20].

الفرع الثالث

التعريف القانوني

عرّفت المادة341 من ق. م. ج الإقرار على أنه: «**اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة** »[21].

انطلاقا من نص هذه المادة، فالإقرار عبارة عن نزول الحق في المطالبة بإثبات الواقعة من طرف الخصم الذي يدعيها، فلا يتضمن إنشاء لحق جديد في ذمة المقر، ومن ثم قيل أن الإقرار هو من الأدلة المعفية من الإثبات، وليس من الضروري أن يكون الإقرار تعبيرا صادرا من الخصم، فقد يكون واقع لأجل إخفاء الحقيقة ذاتها أو للإضرار بالغير أو للتحايل على القانون[22]، وعليه فإن من الطبيعي أن يفترض وجود خلاف بين معطيات وبين الحقيقة المجردة، ولكن لا مناص من أن

---

[19] علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص. 36.

[20] المرجع نفسه، ص. ص. 36-39.

[21] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج. ر. ج. ج، عدد78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[22] بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط.2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص. 264.

يفترض وجود خلاف بين معطيات الإقرار بالحقيقة ذاتها، لأن المرء غالبا لا يتصرف تصرفا مضرا بنفسه[23].

بالإضافة إلى المشرع الجزائري، فقد عرّفه المشرع اللبناني في م 210 أ. م. م. ل على أنه: **«اعتراف الخصم بواقعة أو بعمل قانوني مدعي بأي منهما عليه. ويكون قضائيا إذا تم أمام القضاء أثناء النظر في نزاع يتعلق بهذه الواقعة أو العمل، ويكون غير قضائي إذا تم على غير هذا الوجه، وعندئذ ثبت وفق القواعد العامة في الإثبات »**[24].

وعرّفته المادة 103 ق. إ. م رقم 25 سنة 1968 بأنه: **«اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه »**[25]. **كما عرّف قانون البيانات الأردني الإقرار في م 44 منه أنه: «إخبار الإنسان على حق عليه لآخر ». أما المشرع الفرنسي لم يورد تعريفا للإقرار.**

بناء على هذه التعريفات يمكن القول أن القانون اللبناني والمصري استعملا كلمة الاعتراف بدلا من الإخبار الذي استعمله القانونين العراقي والأردني، بالإضافة إلى ذلك هذان الأخيران جعلا محل الإقرار هو الحق ذاته، بينما ذهب القانونين اللبناني والمصري إلى اعتبار الواقعة القانونية محل الإقرار. ومنه فعبارة (إخبار) هي أدق وأوفق استعمالا لأن الإقرار عمل إخباري وليس إنشائي، فالمقر يخبر بحدوث واقعة قانونية في وقت سابق ولا ينشئ حقا جديدا لم يكن موجودا من قبل. لأن العرف القانوني جرى على استعمال لفظ الاعتراف في المواد الجزائية، ثم أن الحق ذاته فكرة معنوية تستعصي على الإثبات عقلا لذا فإن محل الإثبات هو الواقعة القانونية مصدر الحق، لذا فإن القانونين اللبناني والمصري أكثر دقة [26].

---

[23] بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. 264.

[24] قانون أصول المحاكمات اللبناني، متاح على الموقع:
www.track.unodc.org/LegalLibrary/LegalResources/.../Laws/Lebanon%20Civil%20P

[25] ق. إ. م، رقم 25 سنة 1968، معدل بالقانون 23 لسنة 1992، والقانون 18 لسنة 1999، ج. ر، عدد22، صادر في 1968/05/30، متاح على الموقع: https://www.alyassir.com

[26] علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص. 34.

المطلب الثاني

أركـان الإقـرار

لا يمكن الحديث عن الإقرار دون ذكر الأركان التي يقوم عليها لذا كي يكون الإقرار صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية يجب أن يتوفر على أركان، وهذه الأركان بدورها لابد أن تكون مستوفية لشروطها، وتتمثل هذه الأركان في المقرّ **(الفرع الأول)**، المقر له **(الفرع الثاني)**، المقر به **(الفرع الثالث)**، والصيغة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الـــمـقـــر

الإقرار تعبير عن إرادة المقر، ومنه فهو عمل إرادي من شأنه أن يحدث آثار قانونية أي أنه ذو طبيعة مزدوجة[27]، فهو عمل مادي لأنه عبارة عن تقرير لواقعة معينة مثل الشهادة أو الكتابة هذا من جانب، ومن جانب آخر ينطوي نزول من جانب المقر عن حقه بمطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه، وهذا ما يعرف بالتصرف القانوني. ونظرا لهذه الازدواجية فإن الإقرار يشترط فيه أن يكون المقر متمتعا بأهلية التصرف في الشيء المتنازع فيه[28]،

فلا يقبل الإقرار إلا ممن كان لديه أهلية التصرف فيما أقر به، فمناط صحة الإقرار الأهلية، وإنقاصها يعدم صحته. لا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه[29]، كما لا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم، إلا فيما حصلوا على إذن بالإقرار به من الجهة

---

[27] بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. 207.

[28] المرجع نفسه، ص. 207.

[29] الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه والسفيه، هي من عوارض الأهلية قد تؤدي إلى انعدامها أو إنقاصها لذا لا يعتد بإقرارهم، أنظر حول المسألة المواد 42 ق. م. ج التي تنص« لا يكون آهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغره في السن أو عته أو جنون»، كما تنص أيضا في هذا الصدد المادة 43 ق. م. ج« كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص وفقا لما يقرره القانون»، والمادة 44 ق. م. ج« يخضع فاقد الأهلية وناقصها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة قانونا».

المختصة، وفيما يتعلق بما هو مباح لهم قانونا[30]، غير أن الصغير المميز المأذون له يكون لإقراره حكم إقرار البالغ في حكم الأمور المأذون بها، فمثلا الصبي المأذون له بالتجارة يكون إقراره صحيحا فيما يتعلق بالتجارة كإقراره بالبيع وقبض الثمن[31].

يشترط أيضا في المقر أن لا يكون محجور عليه بما يمنع نفاذ التصرفات التي أقر بها، فإذا أقر السفيه أو المدين المحجور عليهما بمال لشخص فإن الإقرار يتوقف حتى يفك الحجر[32]. أما عن إقرار المكره والمعذور والخائف لا يعد بإقراره حتى يسكن ويستقر روعه لأنه مسلوب الإرادة والإقرار لا يكون إلا برضا المقر، أما بالنسبة للسكران فلا يؤخذ بإقراره لغياب عقله لأن العقل مناط التكليف، بحيث لا يفرق بين الحسن والقبيح[33].

الفرع الثاني

المقــر لـــه

يشترط أن يكون المقر له موجودا حقيقة أو حكما أو معلوما وقت الإقرار، وعليه عدم اشتراط أهلية المقر له، منه يصح أن يكون المقر له صغيرا غير مميز أو شخصا معنويا موجودا حكما وله أهلية التملك[34]، إذ يمكن أن يقر الشخص بمال لمجنون أو معتوه أو صغير غير مميز فيكون إقراره صحيحا، وهنا يلتزم ذلك الشخص بإعطاء المال ولو بيّن سببا غير صالح حقيقة كالإقراض وثمن البيع لأن هذا المقر محل لثبوت الدّين للصغير ولو كان رضيعا، وكذا المجنون والمعتوه وذلك لاحتمال صدور البيع أو الإقراض من الولي أو الوصي[35].

---

[30] عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيانات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 195.

[31] أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، ط.3، د.د.ن، القاهرة، 1985، ص. 294.

[32] المرجع نفسه، ص. 295.

[33] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج.4، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص. ص. 348-349.

[34] عباس العبودي، المرجع السابق، ص. 196.

[35] أحمد إبراهيم بك، المرجع السابق، ص. 298.

يصح الإقرار للشخص الموجود حكما، وذلك كالإقرار للجنين؛ حيث يكون الإقرار مستندا إلى سبب صالح كالإرث والوصية والنّسب، فلو أقرّ شخص بأن فلان أوصى بمبلغ مالي للجنين في بطن فلانة، أو مات عمّه وترك ميراثا له فالإقرار صحيح، لأنه أقرّ بسبب صالح لثبوت الملك للجنين[36].

زيادة على ما سبق، يشترط في صحة الإقرار للحمل أن يكون موجودا وقت الإقرار وان يولد الحمل حيّا. وإذا جاءت به ميتا بطل الإقرار ورجع المال للموصى والمورث ذلك لأن الملك لا يثبت للجنين إلا بعد ولادته حيّا[37].

يشترط في المقر له أن يكون آهلا للتملك في الحال، أو المآل سواء كان آهلا باعتبار ذاته كفلان، أو باعتبار ما يتعلق به من إصلاح لبقاء عينه واستمرارها، كالإقرار للمسجد أو مؤسسة خيرية أو معهد علمي أو يكون أهلا باعتباره مستحقه كالإقرار للوقف يستحق الوقوف عليهم الغلة أو السّكنة أو غير ذلك، ولا يستلزم الإقرار قبول المقر له إنما يمكن له عدم قبوله لأنه عمل فردي يكون من جانب واحد لذلك لا يحتاج لقبول، ولكن يرتد المقر له برده وإذا ردّ مقدارا من المقر به فلا يبقى حكم الإقرار في المقدار المردود، وإنما يصح الإقرار في المقدار الباقي[38].

الفرع الثالث

المقــر بــه

المقر به هو الشيء الذي اعترف به المقر للمقر له، فيشترط في المقر به أن يكون معلوما ومعينا أو قابلا للتعيين، وأن يرد على تصرف مشروع[39]، فلا يجوز أن يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة، كما يجب أيضا أن لا يمنع المشرع إثباته عن طريق الإقرار أو أن يكون حقا مما

---

[36] أحمد إبراهيم بك، المرجع السابق، ص. 298.

[37] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ص. ص. 351-352.

[38] المرجع نفسه، ص. 351.

[39] عباس العبودي، المرجع السابق، ص. 196.

يجوز النزول عنه، أو مما لم يمنع المشرع الإقرار به من ثم لا يجوز أن يكون المقر به بريبة فاحشة أو بدين قمار، أو بيع تركة مستقبلة لإنسان حيّ[40].

يجب أن يكون المقر به معينا تعيينا كافيا مانعا من الجهالة الفاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تمنع من صحة الإقرار[41]، ففي التصرفات التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع والإجارة يشترط أن يكون المقر به معلوما. أما بالنسبة للتصرفات التي تعتبر صحيحة مع الجهالة كالوديعة والغصب لا يشترط أن يكون المقر به معلوما فإن الجهالة لا تمنع من تحقق الوديعة والغصب، فإن من غصب من رجل مالا مجهولا في كيس أو أودعه مالا مجهولا في كيس، فإنه يصح الغصب والوديعة ويثبت حكمهما[42]،

أما التصرف الذي يشترط لصحته وتحققه إعلام ما صادفه ذلك التصرف فالإقرار به مع الجهالة لا يصح. فإن من أقرّ أنه باع من فلان شيئا أو أجار من فلان شيئا أو اشترى من فلان شيئا فإنه لا يصح ولا يجبر المقر على تسليم الشيء[43]. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون المقر به لا يكذّبه ظاهر الحال وإلا كان إقرارا صوريا لا قيمة له، ومثال على ذلك أن يقر الشخص ببنوة شخص آخر أكبر منه سنا فهذا إقرار غير صحيح[44]، أو إقرار نسب الولد لأبيه والحمل لم تضعه المرأة خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، وهذا حسب المادة 43 من ق. أ. ج.[45].

لا يجوز أن يكون المقر به حكما قانونيا في ذاته، فإذا أقرّ شخص بأن نصا معينا من نصوص القانون ينطبق عليه فلا يلزم القاضي بتطبيق هذا النص عليه لأن تطبيق القانون موكل للقاضي، وهو الذي يبحث على شروط انطباقه بغض النظر عن إقرار الخصوم بذلك. كما لا

---

[40] عباس العبودي، المرجع السابق، ص. 196.

[41] بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. 275.

[42] أحمد إبراهيم بك، المرجع السابق، ص. 299.

[43] المرجع نفسه، ص. 299.

[44] بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. 275.

[45] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج، عدد 24، معدل ومتمم، بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 ج. ر. ج. ج، عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005 سنة.

يجوز أن يكون وصفا قانونيا لفعل أو تكييفا لعقد لأن التكييف القانوني من مهام القاضي، ولهذا الأخير الأخذ في العقد المذكور بتكييف آخر حسب ما يراه من توفّر شروط معينة في العقد[46].

فمثلا إذا أقرّ المدين بأن العقد الصادر منه عقد بيع، فإن إقراره بذلك لا يمنع القاضي من تكييف العقد على أنه رهن فلقاضي يكيف الوقائع والتصرفات محل النزاع التكيف الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم[47]، كذلك لا يمنع المقر نفسه من العدول عن التكييف إلى غيره. فمثلا إذا أقرّ المصاب في حادث تصادم بأنه المخطأ فلا يقيد إقراره المحكمة إذا تبين لها أن مسلكه كان مطابقا لقواعد المرور[48].

الفرع الرابع
الصيـــــغة

لم يحدد القانون شكلا معينا للإقرار، فنظرا للقواعد العامة في التعبير عن الإرادة التي يمكن أن تكون صريحة، ويصح أيضا أن تكون ضمنية متى كانت جازمة في دلالتها[49]، كما قد يصدر الإقرار شفويا، بغير تحديد لفظ معين ويمكن أن يصدر كتابة بغض النظر عن شكل هذه الكتابة التي اتخذها سواء كانت موجهة للمقر أو لغيره[50].

يكون الإقرار في غالب الأحيان صريحا، فيكون تقريرا يصدر من المقر بوقائع يعترف بصحتها، وهذا التقرير قد يكون مكتوبا ولا يشترط شكل خاص في هذه الكتابة، فيمكن أن يرد هذا الإقرار في كتاب أو في برقية أو في أي رسالة أخرى يوجهها المقر إلى الطرف الآخر، كما يجوز

---

[46] عادل حسن علي، الإثبات ـ أحكام الالتزام، د.د.ن، د.ب.ن، ص. ص.18-19.

[47] انظر المادة 29 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد21، صادر في 23 فيفري 2008.

[48] عادل حسن علي، المرجع السابق، ص. ص. 118-119.

[49] همام محمد محمود زهران، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص. 229.

[50] المرجع نفسه، ص. 229.

ورود الإقرار في ورقة مستقلة تقدم للمقر له يتخذها سندا، كما قد يرد في صحيفة الدعوى أو في مذكرة يقدمها الخصم المقر للمحكمة، أو في طلبات مكتوبة يوجهها المقر للخصم الآخر[51].

كما يمكن أن يكون الإقرار شفويا، فإن كان خارج القضاء فالإشهاد على صدوره يكون بشهود فيما يمكن سماع الشهادة فيه، وإذا كان إقرارا قضائيا جاز أن يكون أثناء التحقيق أو الاستجواب أو في الجلسة ذاتها، وفي هذه الحالات يدون الإقرار في محضر التحقيق أو في محضر الاستجواب أو في محضر الجلسة[52].

يصدر الإقرار كأصل في عبارات صريحة تفيد اتجاه إرادة المقر إلى التسليم بما يدعيه خصمه، إلا إنه يجوز استخلاص اتجاه إرادة المقر ضمنيا إلى الإقرار وذلك بشرط قيام دليل يقيني على وجود الإقرار ومرماه[53]، ومثال ذلك أن يتمسك المدين بالمقاصة فيعتبر هذا الإقرار ضمنيا منه بعدم حصول الوفاء بالدين إذا لم تثبت هذه المقاصة، وقد يستنبط الإقرار الضمني من مجرد السكوت، مثال على ذلك إذا ادعى على شخص بواقعتين فأنكر إحداهما وسكت عن الأخرى عدّ سكوته إقرارا بالواقعة الثانية[54].

بالرغم من أن الإقرار الضمني لا يكون له أي أثر قانوني لأنه لا ينسب لساكت قول، إلا أن المشرع الجزائري أوجد حالات من الإقرار الضمني وأحدث له آثار قانونية، ومن بين هذه الحالات ما جاء في المادة 347 من ق. م. ج التي تنص: «**كل من وجهت إليه اليمين ونكل عنها دون ردّها على خصمه، وكل من ردّت عليه اليمين ونكل عنها خسر دعواه**». انطلاقا من هذه المادة نجد أن المشرع قد أعطى حكم الإقرار بمجرد رفض الخصم أداء اليمين ولعدم رده اليمين على من وجهها إليه[55].

---

[51] بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. ص. 267-268.

[52] عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 474.

[53] محمد حسن منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص. 2003.

[54] أنور سلطان، المرجع السابق، ص. 204.

[55] بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. 268.

تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو امتناعه عن الإجابة عند استجوابه من المحكمة أو من الخصم لا يكون إلا بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة ويستكمل بالبينة والقرائن، ولا يمكن اعتباره إقرارا ضمنيا[56].

المبحث الثاني

خصائص الإقرار وتمييزه عما يشابهه من أدلة الإثبات

يصنف الإقرار ضمن طرق الإثبات الاحتياطية ذات القوة المطلقة[57]، كما أنه طريق غير عادي للإثبات كونه يجعل الواقعة غير متنازع فيها[58]، ويعفي الخصم من اللجوء إلى طرق الإثبات الأخرى التي أقرها القانون بالإضافة إلى ذلك فهو سيد الأدلة لأن الإنسان لديه وازعا طبيعيا يمنعه من ظلم نفسه[59]. لذلك يجب تبيان خصائصه **(المطلب الأول)**، وكذا تميزه عن الأدلة المشابهة له وذلك بإبراز أوجه التشابه والاختلاف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خصائص الإقرار

يعتبر الإقرار اتجاه إرادة المقر إلى اعتراف بما يدعيه خصمه، بحيث يحدث آثار قانونية ضده لصالح المقر له[60]، لذا فهو عمل قانوني انفرادي **(الفرع الأول)**، كما أن الإقرار لا ينشئ حقا جديدا وإنما هو اعتراف بحدوث واقعة معينة في وقت مضى[61]، وهذا ما أضفى عليه طابع

---

[56] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 484.

[57] المرجع نفسه، ص. 55.

[58] عباس العبودي، المرجع السابق، ص. 191.

[59] مبروك حدة، مطبوعة طرق الإثبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص. 53.

[60] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 218.

[61] علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص. 40.

الإخبار **(الفرع الثاني)**، وإقرار الشخص بما يدعيه خصمه يحسم النزاع في شأنه، ويجعله في غير حاجة للإثبات[62]، لذا اعتبر الإقرار أنه إعفاء من الإثبات**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإقرار عمل قانوني إنفرادي

يعتبر الإقرار عملا قانونيا، لأنه تعبير عن اتجاه إرادة المقر نحو إحداث أثر قانوني معين، هو ثبوت الحق في ذمته وإعفاء له من عبء الإثبات، وبذلك يشترط في الإقرار ضرورة تمتع المقر بإرادة معتبرة[63]، وهذا ما يشترط في سائر الأعمال القانونية، بحيث يجب أن يتوفر في الإقرار شروط التصرف القانوني، أي أن يكون المقر آهلا لهذا التصرف، وأن تكون إرادته خالية من العيوب، فيقع الإقرار باطلا إذا كان نتيجة إكراه أو غلط[64].

يصدر الإقرار من جانب واحد أي بصفة انفرادية، إذ أنه يقع بإرادة المقر المنفردة وينتج آثاره دون حاجة لقبول المقر له[65]، فبمجرد صدوره يكون ملزما للمقر به، ولا يستطيع الرجوع فيه إلا لسبب من الأسباب التي تبطله ولو كان ذلك قبل أن يتمسك به المقر له، ومن حق هذا الأخير أن يتمسك بالإقرار أو أن يرده، فإذا أراد التمسك به كان من مصلحته أن يطلب الإشهاد له به أو تدوينه كتابة، منعا من المنازعة مستقبلا في حصوله. ليس للمقر أن يجبر المقر له على أن يتمسك بالإقرار ليستفيد هو من قاعدة عدم تجزئة الإقرار. ويجوز للغير أن يتمسك بالإقرار إذا كانت له مصلحة في ذلك، لأن العبرة ليست بالشخص المقر له، بل بقصد المقر في أن يعتبر الحق المقر به ثابتا في ذمته، وتمكين خصمه من التمسك بهذا الإقرار[66].

---

[62] توفيق حسين فرج، المرجع السابق، ص. 283.

[63] بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. ص. 264-265.

[64] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص. 220.

[65] بريخ حورية، بالة كنزة، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، مذكرة الماستر، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 90.

[66] بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. 266.

لا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييدا لإدعاءاته من أقوال فيها مصلحة لخصمه، ولا يعد إقرارا ما يرد في دفاعه من مناقشة فرض جدلي بحصول تأجير منه في الباطن، ما دام لم يقصد من إدلائه بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلا عليه، كما أن قيام الشخص المتسبب في حادث بعناية وتضميد جروح من أصيب في هذا الحادث لا يعتبر إقرارا[67].

الفرع الثاني

الإقرار عمل إخباري

يقصد بكون الإقرار عمل إخباري أنه لا ينشئ حقا جديدا، إنما هو اعتراف أو إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى أو بثبوت حق معين قبل تاريخه[68]، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تعليق الإقرار على شرط أو إضافته إلى أجل، لأن الإضافة والتعليق يكونان بالنسبة للمستقبل، أما الإقرار فهو إخبار عن الماضي[69].

إن اعتبار الإقرار عمل إخباري يجعل الشيء المقر به قبل الإقرار يتساوى فيه احتمال الصدق والكذب، ولكن بمجرد صدوره يصبح احتمال صدقه أقوى من احتمال كذبه، فيعتبر بذلك قرينة قانونية على حقيقة المقر به، وهذه القرينة غير قاطعة، إذ يجوز لمن تكون له مصلحة في هدمها أن يثبت كذب الإقرار[70]، ويجوز للقاضي أن لا يأخذ بالإقرار إذ كان ظاهر الحال يكذبه[71]. يجب أن يكون الإقرار كأصل صريحا سواء صدر من المقر شفاهة أو كتابة ولكن قد يكون ضمنيا، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الوقائع الدّالة عليه واضحة الدلالة لا لبس فيها، وفي ظروف كافية لاستخلاص هذا الإقرار[72].

---

[67] عادل حسن علي، المرجع السابق، ص. 114.

[68] مصطفى مجدى هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص. 675.

[69] بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. 265.

[70] بريخ حورية، بالة كنزة، المرجع السابق، ص. 90.

[71] بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. 265.

[72] علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص. 40.

يفهم الإقرار الضمني من مجرد السكوت وأيضا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول يمكن اعتباره إقرار بالواقعة التي يراد استجوابه في شأنها، ونكول الخصم عن حلف اليمين أو ردّها ونكول من ردّت عليه اليمين عن حلفها، يعد في حكم الإقرار، والامتناع عن التمسك بالتقادم يكون إقرارا ضمنيا بعدم الوفاء، ومن يحتج عليه بسند عادي ويناقش في موضوعه يعتبر مقرا ضمنيا بصحة صدوره عنه، ولا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو التوقيع[73].

الفرع الثالث

الإقرار إعفاء من الإثبات

القانون يكلف المدعى لإقامة الدليل على دعواه، أي أن الخصم إذا ادعى واقعة كان من الضروري عليه إثباتها، فإذا أقر خصمه بهذه الواقعة، فهذا يعني أنه إعفاء من الإثبات، فتصبح الواقعة ثابتة، وذلك ليس لأن دليلا أثبتها وإنما لأنها في غير حاجة للإثبات[74]، إذا أقر شخص بأن الأرض موضوع النزاع في الأصل هي من أملاك الخاصة للحكومة، ولكن تملكها هذا الشخص بالتقادم، بالرغم من الإقرار الصادر عن الشخص إلا أن المحكمة بحثت عن مستندات ملكية الحكومة لهذه الأرض، وقضت بعدم كفايتها لإثبات الملكية، ففي هذه الحالة المحكمة قد خالفت القانون باقتضائها دليل على أمر معترف به[75].

بالإضافة إلى هذا، فإن الفقيه «**بارتان**» يرى أن الإقرار يعفي من الإثبات وأنه قرينة قانونية، تتضمن تصرفا قانونيا وهو نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بالإثبات أي يعفي خصمه من إثبات ما يدعيه[76].

---

[73] علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص. ص. 40-41.

[74] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص. 75.

[75] أنور طلبة، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص. 388.

[76] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 500.

يرى البعض كذلك أن الإقرار هو قلب لعبء الإثبات لأن الأصل في الإثبات هو إلزام المدعى بتقديم البينة، كما يرى البعض الآخر أن الإقرار قرينة قانونية باعتبار أن المشرع الفرنسي أدرج الإقرار في باب القرائن، وهذا في نظرهم حالة من حالات تحويل موضوع الإثبات أقرّها المشرع، وبذلك يرجعون إلى النظرية التقليدية للفقيه «**بارتان**»[77].

المطلب الثاني

تمييز الإقرار عما يشابه من أدلة الإثبات الأخرى

يشترك الإقرار كدليل من أدلة الإثبات مع أدلة الإثبات الأخرى في خاصية أو أكثر[78]، مما يثير صعوبة في التمييز فيما بينهم، وللتفرقة بين هذه الأدلة يجب عرض أوجه الاختلاف والتشابه بينهم، وهذا ما يستدعي تمييزه عن الاستجواب **(الفرع الأول)**، والتفرقة بينه وبين الدليل الكتابي**(الفرع الثاني)**، وكذا تمييزه عن الاعتراف **(الفرع الثالث)**، وأخيرا تمييز الإقرار عن الشهادة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تمييز الإقرار عن الاستجواب

الاستجواب وثيق الصلة بالإقرار، إذ غالبا ما يؤدي هذا الاستجواب بعد مناقشة الخصم في مجلس القضاء ومجابهته بالحقائق الواضحة إلى الاضطرار والتخلي عن إنكاره ثم إقراره بالواقعة. ولصلة الاستجواب الوثيقة بالإقرار فقد نظمتهما بعض التشريعات في باب واحد[79]، وقد يكون القصد من الإقرار الحصول على إيضاح متعلق بالدعوى، فيستفيد منه الخصم الذي يطلب استجواب في دفاعه أو تستفيد منه المحكمة في التعرّف على الحقيقة في الدعوى موضوع النزاع[80].

---

[77] بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. 267.

[78] عبد المنعم عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص.37.

[79] عباس العبودي، المرجع السابق، ص. 205.

[80] المرجع نفسه، ص. 205.

الاستجواب وسيلة للحصول على الإقرار، ويطلق على الإقرار الذي يتم عن طريق الاستجواب بالإقرار المنتزع، لأنه ينتزع من إجابات الخصم بدعوة خصمه ويكون ذلك بإرادة الخصم واختياره، فالإقرار يخضع لإرادة المقر إذ يمكن له أن يقر أو يمتنع، ولا يمكن إجباره على الإقرار[81].

يترتب على الاستجواب، سواء قام به القاضي بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسه، إما أن يقر المستجوب بعد حضوره صراحة وهنا يكون للإجابة قوة الإقرار القضائي، والقاضي هو من يقدر الإجابة في حد ذاتها إذا كانت تبلغ درجة الإقرار أو أنها أقرب إلى الإنكار، وإن لم تتضمن إقرار فإنها يمكن أن تعتبر مبدأ الثبوت بالكتابة، وذلك لأنها تدون في محضر الجلسة وتستكمل دلالته بالشهادة والقرائن، في حين يلتزم القاضي بالحكم وفقا لمقتضى الإقرار دون أن يكون له في ذلك سلطة تقديرية[82].

الفرع الثاني

تمييز الإقرار عن الدليل الكتابي

إذا كان هناك ما يدعو إلى الخلط بين الدليل الكتابي والإقرار المكتوب لاسيما الإقرار غير القضائي، إلا أنه يجب التمييز بينهما، إذ يمكن القول أن كل كتابة موقع عليها تتضمن إقرارا ممن وقعها بما ورد فيها ضده، غير أن هذا القول على إطلاقه غير صحيح[83].

إن الإقرار المكتوب يكون اعترافا لاحقا لنشوء التصرف أو حصول الواقعة، وتكون الكتابة فيه من جانب واحد وليس لها طابع الدليل الكتابي. وقد يقع الإقرار في سند كتابي ولكنه حينئذ يأتي عرضا وبصفة تبعية، فلا يكون هو الموضوع الأصلي للمحرر. أما الدليل الكتابي فهو الكتابة التي تعد مقدما، أي وقت نشوء التصرف ويكون الغرض منها إثبات وجود هذا التصرف[84].

---

[81] عبد المنعم عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص. 42.

[82] المرجع نفسه، ص. 42.

[83] عادل حسن علي، المرجع السابق، ص. 113.

[84] المرجع نفسه، ص. 113.

يضاف إلى ذلك أن السند الذي يعدّه العاقدان للإثبات وإن كان يمكن اعتباره بالمفهوم الواقع اعترافا منهما بوجود العقد الثّابت فيه، فإنه مع ذلك لا يعتبر إقرارا، لأن قصدهما من السند تهيئة الدليل للإثبات، في حين أن الإقرار بمفهومه الحقيقي لابد أن يقع في وقت لاحق على إبرام العقد[85].

الفرع الثالث

تمييز الإقرار عن الاعتراف.

إذا كان الاعتراف عمل قانوني ينصرف ليشمل جميع تصريحات المتهم التي تفيد حقيقة ارتكابه للفعل الجرمي المنسوب إليه، فإن الإقرار المدني كمفهوم قانوني ينصرف إلى كل اعتراف للخصم لفائدة خصمه بالحق الذي يدعيه مقررا نتيجة وقاصدا إلزام نفسه بمقتضاه. بغض النظر عن قيام عناصر مشتركة بين الاعتراف والإقرار المدني، إلا أنه ثمّة مجموعة من الفروق الجوهرية، فنجد أن الإقرار المدني تقوم نية الفرد كأساس معوّل عليه لتحميله الالتزام الذي سبق له الإقرار به بمعية الآثار القانونية المترتبة عليه[86].

بخلاف ذلك فإن الاعتراف الجنائي ينعدم خلاله أي دور لنية الطرف الصادر عنه مادام القانون ينفرد بترتيب الآثار القانونية عن هذا الاعتراف، ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها. الإقرار حجية كاملة الإثبات على صاحبها وقاصر في مداها على شخصه، أما الاعتراف فلا يقوم كحجة قاطعة ضد صاحبه، ولا ينحصر مداها على المعترف، بل يمكن أن تتعدى من الشخص عنه إلى غيره من أطراف الخصومة[87].

---

[85] مفلح عواد القضاة، البيّنات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 286.

[86] بن ناصر يوسف، "التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية والقضائية"، ص. ص. 10-11، مقال متاح على الرابط: adala.justice.gov.ma/.../penal/ التطور%20الحقوقي%20للاعتراف...%

[87] المرجع نفسه، ص. ص. 11-12.

يمكن تجزئة الاعتراف لصالح المتهم أو ضده على حد سواء ولو كان هو الحجة الوحيدة بالملف، بعكس الإقرار المدني منتج لآثاره بصرف النظر عن صيغته صريحا كان أو ضمنيا، وعلى النقيض من ذلك فإن الاعتراف الجنائي لا تقوم له قائمة إلا إذا كان صريحا ومجرد من أي إبهام أو غموض. وبالنسبة لصحة قيام الإقرار المدني يتعين وجوبا استكمال الأهلية المدنية لدى الطرف الصادر عنه، أما الاعتراف الجنائي فيكفي أن يكون المعترف قادرا على التمييز[88].

الفرع الرابع

تمييز الإقرار عن الشّهادة

يتفق الإقرار والشّهادة في كونهما إخبار بحق سابق أو واقعة سابقة قامت قبل صدور الإقرار أو الإدلاء بالشّهادة[89]، وراء هذا التّشابه هناك اختلافات في بعض الأمور، فالإقرار هو اعتراف بما يدعيه عليه خصمه، فهو إخبار بحق على المقر لصالح المقر به، أما الشّهادة فهي إخبار بواقعة أو بحق على الغير لصالح الغير[90].

تتميز الشّهادة عن الإقرار في أن الشاهد يشهد بما علم به، أما المقر يجوز له الإقرار بناء على غلبة الظن، كإقرار الوارث على خط أبيه وإقراره بعدم استيفائه الدّين. منه فالإقرار حجة كاملة بذاتها، ويكون الحكم مثبتا ومؤكدا بمقتضى الإقرار، أما الشّهادة فإنها ليست حجة بذاتها ولا يثبت الحق بمجردها لكن باقتران القضاء بها، ولذلك يصح الرجوع عن الشّهادة قبل الحكم، ولا يصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء أو بعده[91].

كما يختلف الإقرار عن الشّهادة من حيث أن الإقرار يقتصر على المقر ولا يتعداه إلى الغير، أما الشّهادة فإنها حجة متعدية إلى الغير. ويعد الإقرار من الأدلة التي لها قوة مطلقة في الإثبات، بحيث يقبل إثبات جميع الوقائع والتصرفات القانونية أي كان نوعها أو قيمتها باستثناء

---

[88] بن ناصر يوسف، المرجع السابق، ص. ص. 12-13.

[89] عبد المنعم عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص. 38.

[90] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص. 226.

[91] عبد المنعم عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص. 38.

التصرفات الشكلية والمسائل المتعلقة بالنظام العام، في حين أن الشّهادة نطاقها محدود في الوقائع المادية، إذ لم تتجاوز نصابا، إذ لم تكن مكتوبة[92].

أخيرا يخضع الإقرار لإرادة المقر، إن شاء أقر وإن شاء امتنع، ولا يمكن إجباره على الإقرار، في حين أن أداء الشّهادة واجب وحلف اليمين شرط مهم لصحة الشّهادة كدليل للإثبات[93].

[92] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص. 219.

[93] عبد المنعم عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص. 41.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر الإقرار اعتراف بواقعة قانونية مدعى بها على المقر، ولا يلزم أن تكون هذه الواقعة تصرفا قانونيا، بل أية واقعة يمكن الإدعاء بها ويجوز فيها الإقرار. يتشابه الإقرار مع الشهادة، الاعتراف، الاستجواب، والدليل الكتابي إلى حد كبير في كونهم كلهم عبارة عن أدلة إثبات إلاّ أن الإقرار ينفرد بميزة عن هذه الأدلة المشابهة له كونه دليل مطلق وقائم بذاته.

لا يكون الإقرار صحيحا إلاّ إذا صدر من المقر المتمتع بأهلية التصرف الكاملة وقت صدور الإقرار، أو ممن ينوبه في حدود النيابة. كما يجب أن يصدر هذا الإقرار لصالح المقر له الذي يُشترط فيه أن يكون موجودا حقيقة أو حكما وقت الإقرار ولا يشترط فيه الأهلية. أما بالنسبة للمقر به يجب أن يكون مملوكا للمقر وقت الإقرار، معلوما ومعينا. والإقرار يصح أن يصدر صريحا كما يصح أن يصدر ضمنيا وذلك إذا قام دليل يقيني على وجوده ومرماه، كما يمكن أن يكون شفويا أو كتابة بغض النظر عن نوع هذه الكتابة.

الإقرار عمل قانوني انفرادي لأنه يصدر بالإرادة المنفردة، بحيث يحدث آثار قانونية ضده لصالح المقر له كما أنه عمل إخباري لأنه كاشف عن الحق وليس منشئ له. وهو إعفاء من الإثبات باعتبار أن إقرار الشخص بما يدعيه خصمه يحسم النزاع في شأنه ويجعله في غير حاجة للإثبات.

الفصل الثاني

أحكام الإقرار القضائي وغير القضائي وحجيتهما في الإثبات

يدلي الخصوم أثناء المرافعة بتصريحات، وهذه الأخيرة وحدها ليست في الأصل كفيلة بأن تكسب اقتناع القضاة بصحة ما يدعى به ومطابقته للواقع، وذلك لأن تلك التصريحات صادرة من مواقف متحيزة حتما، غير أن القانون قد منح لها قيمة استثنائية، يتعين على القضاة أن يأخذوها بعين الاعتبار[97]. لأنه إذا تم الإقرار بواقعة متنازع عليها كان ذلك بمثابة دليل قاطع على ثبوتها ويزيل النزاع حولها، فقد يصدر الإقرار من الشخص بصفة تلقائية، وقد يصدر نتيجة مناقشة الخصم له عن طريق الاستجواب[98].

تحتل دراسة الإقرار مكانة هامة في مختلف التشريعات، ويتمتع بحجية كبيرة في الإثبات، ذلك أن صدور الإقرار من الخصم ضد مصلحته، فإن العقل يرجح احتمال صدقه على احتمال كذبه، عندئذ يكون إقراره حجة عليه، هذا ما جعل التشريعات الوضعية توليه أهمية خاصة. كما أن الخصوم والقضاة والمحامين يتطلعون إليه باعتباره دليل حاسم في الدعوى[99].

قد يكون الاعتراف الذي يصدر من الخصم إقرارا قضائيا أو غير قضائي، لذا يجب عرض النظام القانوني لكل واحد منهما على حدا (**المبحث الأول**)، وتبيين حجيتهما (**المبحث الثاني**).

[97] بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. 263.

[98] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 201.

[99] قروف موسى، سلطة القاضي المدني في تقديم أدلة الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص. 92.

المبحث الأول

النظام القانوني للإقرار القضائي وغير القضائي

إذا تم الإقرار أمام جهة قضائية أثناء السير في الدعوى التي حصل فيها الإدعاء، كان هذا الإقرار قضائيا[100]، أما إذا صدر في غير مجلس القضاء أو أمام القضاء ولكنه لا يتصل بموضوع الدعوى المعروضة، هنا يدرج هذا الأخير ضمن الإقرار غير القضائي[101]، أي أن الإقرار بدوره ينقسم إلى نوعين، إقرار قضائي **(المطلب الأول)**، وإقرار غير قضائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإقرار القضائي

الإقرار القضائي من قبيل أنواع الإقرار التي تناولته مختلف القوانين في مختلف المجالات، فلدراسته لابد من تبيان معناه **(الفرع الأول)**، وهذا النوع من الإقرار لا يصح إلاّ بتوفره على مجموعة من الشروط الخاصة به **(الفرع الثاني)**، إلى جانب هذا، يتعين بيان الأشخاص التي يعتد بإقرارهم أمام القضاء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الإقرار القضائي

الإقرار القضائي هو أحد سبل الأدلة المقبولة حتى في الحالات التي تتطلب دليل كتابي، إذ يعتبر كامل المصداقية ضد من قام به[102]، فالاعتراف الذي يدلي به الشخص أمام المحكمة، يقر فيه بأن حقيقة واقعة بطبيعتها تنتج ضده عواقب قانونية[103]. وحسب التشريع الفرنسي فقد عرف

---

[100] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص. 219.

[101] سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات، دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص. 127.

[102] KAN- Balivet, Introduction générale au droit: Fiche pédagogique virtuelle université de Lyon3, p. 8. Disponible sur le lien :
fdv-srv.univ- lyon3.fr/.../Introduction...droit/Introduction générale au droit.

[103] BIHAR Philippe, Droit civil, Dalloz, Paris, 1996, p. 36.

الإقرار القضائي بأنه ذلك التصريح الذي يدلي به الطرف أو موّكله الخاص أمام القضاء، ويعتبر كامل المصداقية ضد من قام به[104].

بالنسبة للمشرع الجزائري وذلك من خلال المادة 341 من ق. م. ج سالفة الذكر نستنتج أن الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة[105]. وهذا ما ينطبق على المادة 103 من قانون الإثبات المصري. بالإضافة إلى ذلك قد عرفته المادة 210 من أصول المحاكمات اللبنانية على أنه ذلك الاعتراف الذي يصدر من الخصم بواقعة أو بعمل قانوني مدعى بأي منهما عليه، ويكون قضائيا إذا تم أمام القضاء أثناء النظر في النّزاع الذي يتعلق بهذه الواقعة أو العمل[106].

بناء على ما سبق يعد إقرارا قضائيا الحاصل في الجهة القضائية التي تنظر في نزاع يتعلق بالواقعة المعترف بها[107]، وهذا الإقرار كقاعدة عامة يجب أن يصدر من المقر نفسه أو ممن ينوبه، ويجب أن يشمل هذا التصريح الصادر من الخصم على جميع أوصاف وشروط الإقرار[108].

الفرع الثاني

شروط الإقرار القضائي

كي يعتبر الإقرار القضائي صحيحا ونافذا لابد أن يتوفر على مجموعة من الشروط الخاصة به والتي تم استنباطها من خلال تعريفه، وهي صدوره من الخصم**(أولا)**، أمام القضاء **(ثانيا)**، وأثناء السير في الدعوى**(ثالثا)**.

---

[104] Voir art 1356 de c. c. F, disponible sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode

[105] أنظر القانون المدني الجزائري.

[106] نقلا عن أنور سلطان، المرجع السابق، ص. 205.

[107] ريمة مالك تقي الدين الحلبي، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص. 199.

[108] إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ج.2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 70.

أولا- صدور الإقرار من الخصم

يشترط في الإقرار أن يكون صادرا من الخصم في الدعوى قصد الاعتراف بالحق المدعى به في صفة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين[109]، إذ يمكن أن يصدر الإقرار من الخصم شخصيا أو ممن ينوب عنه إذا كان مأذون له بالإقرار بواقعة ادعى بها عليه[110]، فأقوال الشهود لا ينطبق عليها وصف الإقرار المقصود هنا[111].

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون للمقر الصفة فيما أقر به، والعبرة في تحديد صفة النائب ونطاق نيابته هي بوقت صدور الإقرار، بحيث أن الفقدان اللاحق للصفة التمثيلية على المقر لا تعدم آثار الإقرار، مثال ذلك إقرار مدير شركة بعد أن انقضت صفته في تمثيلها أو التصرف في حقوقها. إلى جانب هذا، لا يعتدّ بالإقرار الصادر من صاحب الشأن إذا منع من التصرف في حقه بنص قانوني أو حكم المحكمة، إذ يكون لكل من الولي أو الوصي أو القيّم أن يقرّ في شأن حقوق القاصر أو المحجور عليه بحسب الأحوال فيما يملك التصرف، وإذا كان إذن المحكمة لازم لصحة التصرف، وجب لصحة الإقرار الحصول على إذن به[112].

يترتب على تخلف شرط صدور الإقرار من الخصم أنه إذا كان المقر بالغا سن الرشد صح إقراره، بلا خلاف إذا توافرت شروط صحة الإقرار، فإذا لم يكن المقر بالغا سن الرشد فإن الحكم في إقراره يختلف، ما إذا كان غير مميز باختلاف ما إذا كان ما أقر به يوجب عقوبة بدنية أو كان يوجب حق مالي، أما إذا كان المقر مجنونا لا يؤخذ بإقراره، وإذا كان هازلا في إقراره فإن هذا الإقرار باطل وإذا علم من الإقرار كذب المقر كان باطلا[113].

---

[109] أنور طلبة، المرجع السابق، ص. 387.

[110] محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، المجلد 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 118.

[111] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 206.

[112] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص. 234.

[113] مبروك حدة، المرجع السابق، ص. ص. 52- 53.

ثانيا- صدور الإقرار أمام القضاء

كي يكون الإقرار قضائيا يستوجب أن يصدر أمام القضاء، ويعتبر قضاءً كل جهة نظمها القانون من جهات القضاء[114]، ويستوي في ذلك أن يصدر هذا الإقرار أمام القضاء العادي أو جهة قضاء استثنائي أو أمام هيئة محكمين[115]، ويعتبر الإقرار أمام القاضي المنتدب للتحقيق أو أمام هيئة التحكيم إقرارا قضائيا، ونفس الشيء بالنسبة للإقرار أمام أي هيئة لها سلطة الفصل في أمر يعتبر قضائيا طالما كانت مختصة من حيث الأصل[116].

فلا يقتصر الأمر على القاضي العادي (المدني أو التجاري أو الجزائي)، بل كل هيئة يعطيها القانون سلطة الفصل في أمر يعتبر إقرارا أمامها فيما يتعلق بهذا الأمر، مثل محاكم القضاء الإداري، يكون الإقرار أمام المحكمة المختصة أو أمام محكمة غير مختصة في الأحوال التي لا يعتبر فيها الاختصاص من النظام العام، إذ الاعتراف يُسقط الحق في الدفع بعدم الاختصاص وإلاّ عُد الإقرار غير قضائي. نفس الشيء بالنسبة للإقرار القضائي الذي يصدر أمام محكمة الدرجة الأولى فإن هذا الإقرار يلزم محكمة الدرجة الثانية، فلا تملك عند استئناف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عناصر الدعوى[117].

إذا صدر الإقرار أمام جهة ليس لها سلطان الحكم في المنازعات فلا يعتبر إقرارا قضائيا[118]، بحيث لا يعتبر الإقرار الصادر أمام خبير الدعوى أو النيابة العامة أو أية جهة إدارية أو ملحق إداري إقرارا قضائيا[119]، كذلك لا يعتبر إقرارا قضائيا الإقرار الصادر أمام هيئة إدارية ذات اختصاص إداري أو قضائي كما في الطعن بمصلحة الضرائب أو لجان تقديم القيمة الإيجارية،

---

[114] غربي أسماء، المرجع السابق، ص. 112.

[115] محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص. 366.

[116] محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص. 16.

[117] المرجع نفسه، ص. 16.

[118] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص. 288.

[119] محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص. 19.

لأن هذه الجهات لا تعتبر جهات قضائية، ولا تصدر حكما بالمعنى الاصطلاحي للعبارة، واختصاصها هو اختصاص تمهيدي سابق على إقامة الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى لجهة القضاء العادي، ومن الجائز اعتبار الإقرارات الصادرة من هذا الصدد غير قضائية أو مجرد قرينة أو مبدأ ثبوت بالكتابة[120].

يترتب على تخلف شرط صدور الإقرار أمام القضاء بطلان إقرار الخصم، بحيث لا يعد إقرارا قضائيا[121].

ثالثا- صدور الإقرار أثناء سير الدعوى

لا يكفي أن يصدر الإقرار أمام القضاء، بل يجب أيضا أن يصدر خلال إجراءات الدعوى[122]، والدعوى المقصودة هنا هي الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة التي حصل فيها الإقرار[123]، فيصح الإقرار أن يكون في صحيفة الدعوى ذاتها أو في المذكرات التي يرد بها على الدعوى ويصح أن يكون أمام القاضي المنتدب، وأكثر ما يكون خلال استجواب تقرره المحكمة، ويجوز أن يصدر أمام المحكمة نفسها في جلسة من جلسات المرافعة، كما يجوز أن يصدر عند إيداء الطلبات الختامية وقبل إقفال المرافعة، بل يجوز أن يلي إقفال باب المرافعة في مذكرات تقدم من الخصوم يرد فيها بعضهم على بعض فيصدر من أحد الخصوم إقرارا في مذكراته، وكذا يجوز أن يصدر الإقرار في وقت النطق بالحكم[124].

في هذا الصدد، تم القضاء بأنه من المقرر قانونا أن الإقرار القضائي يقتصر على ذلك الاعتراف الذي يصدر من الخصم أثناء السير في الدعوى حول وقائع تتعلق بها ويكون حجية على المقر، من ثم فإن الإقرار الذي يصدر من الخصم أثناء مرافعة سابقة ولو أمام نفس الجهة

---

[120] محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص. 19.

[121] مبروك حدة، المرجع السابق، ص. 53.

[122] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص. 292.

[123] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص. 289.

[124] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. ص. 493-495.

القضائية، فإنه يعتبر إقرارا غير قضائي وتختلف حجيته عن الأول، وعليه فإن قضاة المجلس بتكييفهم الخاطئ لتصريحات الطاعن في الدعوى السابقة يكونون قد عرّضوا قرارهم للنقض[125].

يتضح أن الإقرار الصادر في دعوى لا يؤخذ به في دعوى أخرى باعتباره إقرارا قضائيا في هذه الدعوى الأخرى[126]، أي أن الإقرار يصدر في ذات الخصومة التي يحتج فيها به وليس في خصومة أخرى ولو كان بين نفس الخصمين وفي نفس الواقعة[127]، وإذا أخذت محكمة الموضوع بإقرار صدر في دعوى أخرى بناءً على أنه إقرارا قضائيا كان حكمها معيبا قابل للنقض، أما إذا أخذت محكمة الموضوع بإقرار صدر في نفس الدعوى مستوفيا باقي شروطه باعتباره قضائيا، فلا رقابة لمحكمة النقض عليها لأن الأمر هنا يعتبر موضوعيا[128].

بالإضافة إلى ذلك، فإن قوة الإقرار القضائي في الإثبات مقصورة في الدعوى التي صدر فيها، فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير في دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة لهذه الدعوى الأخرى غير قضائي، فلا يعتبر حجة قاطعة على المقر، بل يكون خاضع لتقدير محكمة الموضوع، ولهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التي صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلا مكتوب أو مبدأ ثبوت بالكتابة، أو مجرد قرينة، كما أن لها أن لا تأخذ به أصلا[129].

الفرع الثالث

الأشخاص التي يعتد بإقرارها أمام القضاء

يلعب الشخص الذي يصدر منه الإقرار دور جوهري، بحيث هناك أشخاص يعتد بإقرارهم أمام القضاء وآخرون لا يعتد بإقرارهم، وذلك لأسباب وموانع قانونية، إلا أنه قد يقبل إقرار من

---

[125] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 144603 مؤرخ في 1993/11/13، (القضية بين ع.م وفريق س)، المجلة القضائية، العدد2، 1996، ص. ص. 49-52.

[126] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص. 289.

[127] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 207.

[128] أحمد نشأت، المرجع السابق، ص. ص. 22-23.

[129] عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. ص. 331-332.

ينوب عنهم وذلك في حدود ما نص عليه القانون، وهذا ما يستدعي إبراز هذه الأشخاص التي يعتد بإقرارها أمام القضاء.

مبدئيا فإن الإقرار لا يكون منتجا إلاّ إذا صدر من المقر نفسه، على أن الإقرار هو عمل شخصي[130]، فيصح إقرار الأخرس باعتبار أن عدم الكلام لا يندرج ضمن الأسباب التي توجب الحجر أو تمنع التكليف، وكون الأخرس له حقوق وعليه واجبات والتزامات، فيمكن التعبير من الأخرس بكل وسيلة مفهومة ومعروفة تحل محل الكلام. كما يصح إقرار المريض، وذلك إذا كان المرض لا يؤثر على العقل، أما إذا كان يؤثر عليه فإقراره باطل، وحسب أراء البعض فالإقرار بالمال سواء كان لوارث أو لغير وارث فهو صحيح [131]، وذلك سواء كان في مرض الصّحة أو في مرض الموت[132]. كما يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل والعادة [133].

بالرغم من كون الإقرار عمل شخصي إلاّ أنه ليس هناك مانع من حصوله بواسطة ممثل أو نائب، فيعتد بالإقرار الصادر عن النائب سواءً كانت نيابة قانونية أو اتفاقية، فبالنسبة للقانونية مثل الوصي والقيّم، كي يعتد بإقرارهم لابد من الحصول على إذن المحكمة المختصة وأن يتم هذا الإقرار في حدود هذا الإذن وإلاّ بطل إقرارهم[134]. أما بالنسبة للنيابة الاتفاقية المتمثلة في الوكالة، ففي الإقرار يستوجب وجود وكالة خاصة لأن الوكالة العامة لا تكفي باعتبار أن الإقرار ينصب على تصرف قانوني وهو نزول عن الحق المتنازع فيه فهو بدوره من أعمال التصرف[135].

نصت المادة 574 من ق. م. ج على أنه: «**لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعات**

---

[130] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص. 79.

[131] نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص. ص. 40-46.

[132] مرض الموت هو ما يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه العادية، ويغلب فيه الهلاك ويلازمه حتى الموت ولا تزيد مدته عن سنة، وعكسه مرض الصحة. راجع حول هذه المسألة: عبد المنعم عبد الوهاب محمد، المرجع السابق، ص. 158.

[133] أنظر المادة 44 ق. أ. ج.

[134] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 293.

[135] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص. 293.

أمام القضاء». انطلاقا من هذه المادة نستنتج أن إذ أصدر القاضي حكما على الخصم بالاستناد إلى إقرار وكيله ولكن لم يوضح إن كانت الوكالة عامة أم خاصة لغرض الإقرار، فإن حكمه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ويجب نقضه. إلاّ أنه بإمكان الوكيل ذو وكالة عامة دون الخاصة أن يعترف بالوقائع التي يمكن أن تنسب إليه شخصيا إذ كانت هذه الوقائع لا تتعدى حدود الوكالة العامة[136].

إن صدور أقوال من محامي أحد الخصوم أمام جهة قضائية لا يعد إقرارا له حجيته القانونية إلاّ إذا تم تفويضه بتوكيل خاص، ويتضمن التسليم بالحق المدعى به قصد إعفاء خصمه من إقامة الدليل عليه[137]. وهذا ما جاء في الفقه والقضاء الفرنسي وكذلك المصري[138] .

المطلب الثاني

الإقرار غير القضائي

يعتبر الإقرار غير القضائي من أنواع الإقرار التي لم تحض باهتمام من مختلف التشريعات من بين هذه التشريعات، القانون المدني الجزائري بل تركه للقواعد العامة، ولدراسة هذا النوع يجب الوقوف عند تقديم تعريف له **(الفرع الأول)**، وكذا تمييزه عن الإقرار القضائي **(الفرع الثاني)**، ولسهولة فهمه وتوضيحه يجب عرض الأمثلة عنه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الإقرار غير القضائي

الإقرار غير القضائي هو الذي يتم خارج نطاق القضاء، فهو اعتراف يصدر بعيدا عن الدعوى القضائية[139]، ويشمل الإقرار غير القضائي كل الاعترافات التي لم تتم أثناء الإجراءات أمام

---

[136] بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. 271.

[137] أنور طلبة، المرجع السابق، ص. 388.

[138] أخذ المشرع الجزائري بما أخذ به الإجتهادين الفرنسي والمصري، أنظر بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. 272.

[139] MAZEAUD Henri, MAZEAUD Jean, CHABAS François, Introduction à l'étude du droit, 11ème éd, DELTA , Montchrestien, Paris, 2000, p. 590.

القاضي الذي ينظر في النزاع[140]، وهذا الاعتراف يقبل لما يكون الدليل بالشهادة مقبولا وتقدر قوّته الاستدلالية بطريقة سيادية من طرف قاضي الموضوع[141].

لم يرد نص في ق. م. ج ولا قانون الإثبات وقانون المرافعات المصريين يتعلق بتنظيم الإقرار غير القضائي، ومن ثم لا مناص إلا الرجوع إلى القواعد العامة، فيقصد به الاعتراف الذي يتم خارج القضاء ويحصل التمسك به فيما بعد أو يصدر أمام قاضي لا يتولى النظر في النزاع[142]. كما يصدر الإقرار غير القضائي أمام القضاء، ولكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوعه. وهو عمل قانوني يتم بالإرادة المنفردة، ويعتبره البعض من أعمال التصرف، من ثم يجب أن تتوفر فيه شروط التصرف القانوني[143].

هذا النوع من الإقرار ليس له شكل معين، فقد يكون شفاهة كما قد يكون كتابة، يرد في رسالة أو في أي ورقة أخرى غير معدّة لإثبات الواقعة محل النزاع[144]، ويخضع الإقرار غير القضائي إلى القواعد العامة في الإثبات[145].

الفرع الثاني

تمييز الإقرار القضائي عن الإقرار غير القضائي

يتفق الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي في طبيعتهما باعتبارهما عمل قانوني إخباري من جانب واحد، وأنّهما يعتبران بمثابة عمل من أعمال التصرف وكلاهما حجية قاصرة على المقر[146]، ورغم التشابه الموجود بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي إلاّ أن هناك بعض الاختلافات، مما يستدعي لزوم التفرقة بينهما.

---

[140] KAN-Balivet, op.cit ; p. 6.
[141] Idem, P. 8.
[142] سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في قانون الإثبات، د.د.ن، د.ب.ن، 1996، ص. 189.
[143] مبروك حدة، المرجع السابق، ص. 51.
[144] المرجع نفسه، ص. 51.
[145] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص. 304.
[146] سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص. 190.

يصدر الإقرار القضائي تحت إشراف قاضي ينظر في النزاع الخاص بالواقعة المدعى بها على المقر والقصد من ذلك هو توفير دليل للخصم[147]، وهذا يعني أن الإقرار القضائي يمتاز بركن القصد دائما، بحيث يعتبر حجة قاطعة، أي أنه يلزم القاضي بذاته فيتعين عليه التقيد به والحكم من تلقاء نفسه بقبول دعوى المدعى على أساسه[148].

خلافا على ذلك، فالإقرار غير القضائي نجد فيه ركن القصد غير واضح تماما لصدوره عن المقر في غير القضية التي تتعلق به أو في غير مجلس القضاء، فلا يمكن الجزم بنية المقر أنه كان يقصد واقعة أخرى[149]. كما يمكن أن يتم الإقرار غير القضائي داخل القضاء وأمام قاضي لا يتولى النظر في النزاع المتعلق بموضوع الإقرار، أي في دعوى أخرى غير تلك الدعوى المتعلقة بموضوع النزاع[150]. ويجوز صدوره خارج القضاء وأيضا كونه يصدر في الدعوى المتعلقة بالمقر به ذاتها[151].

يترتب على ذلك احتمال النزاع في دلالة مثل هذا الإقرار، وعدم تقيد القاضي بحجيته، فمن اللازم على القاضي أن يقوم أولا بتحديد دلالة الإقرار غير القضائي ثم يقوم أيضا بالبحث عمّا إذا كان الإقرار إراديا يتوافر فيه ركن القصد، ويعتبر الإقرار غير القضائي في المرحلة الأولى أي مرحلة التحقيق واقعة فقط تترك لتقدير القاضي، وهذا التقدير يجب أن تراعى فيه قواعد الإثبات، وعند الانتهاء من مرحلة التحقيق والإقرار يكون قد صدر فعلا مشتملا لجميع شروط صحته، أصبح هذا الإقرار حجة قاطعة، ولو أنه غير قضائي شأنه من هذه الناحية شأن الإقرار القضائي تماما[152].

---

[147] محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص. 5.

[148] المرجع نفسه، ص. 5.

[149] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص. 304.

[150] محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص. 5.

[151] سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص. 190.

[152] محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص. 5.

الفرع الثالث

تطبيقات الإقرار غير القضائي كوسيلة للإثبات

يعد إقراراً غير قضائي كل اعتراف لم تجتمع فيه شروط الإقرار القضائي، وبذلك فالإقرار غير القضائي يشمل مختلف المجالات والمواضيع، فسيتم معالجة بعض الأمثلة المتعلقة بهذا النوع من الإقرار.

الإقرار المكتوب الذي يصدر في غير مجلس القضاء لا يكون ملزما، بل يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يجوز له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، كما يجوز أن لا يأخذ به أصلا. كما لا يعد إقرارا قضائيا الإقرار الذي يرد في إحدى الشكاوى الإدارية الذي بدوره يخضع لتقدير القاضي الذي له كامل الحرية في تقدير قوته في الإثبات[153].

يعدّ من قبيل الإقرار غير القضائي الإنذار الرسمي لأنه لم يصدر في مجلس القضاء من ثم لا يكون ملزما حتما، بل يخضع لتقدير القاضي، وكذلك بالنسبة للإقرار الوارد في صحيفة الدعوى فهو إقرار غير قضائي، إذا ورد في دعوى أخرى فهو يخضع لتقدير محكمة الموضوع[154]. أما عن الإقرار الصادر في قضية أخرى هو من قبيل الإقرار غير القضائي ومثل هذا الإقرار يترك تقديره لمحكمة الموضوع، فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التي دعتها إلى ذلك[155].

الإقرار الذي يصدر من أحد الورثة بإجازة عقد مطعون فيه لصدوره في مرض الموت ليس قضائيا لعدم صدوره أمام جهة مختصة بالفصل في صحة العقد المطعون فيه، لكن يصح اعتباره إجازة لهذا العقد إذا كان المجيز انتوى به تصحيح العقد وهو يعلم بما يشوبه[156]. إن الأقوال التي

---

[153] محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص. 47.

[154] أنور طلبة، المرجع السابق، ص. 431.

[155] المرجع نفسه، ص. 431.

[156] محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص. 47.

تصدر أمام الخبير المنتدب في الدعوى من أحد الخصوم قبل تدخله طرفا فيها صادرة أثناء سير الدعوى يعد إقرارا غير قضائي[157].

المبحث الثاني

حجية الإقرار القضائي وغير القضائي

متى ثبت عند القاضي أن الإقرار صدر صحيحا ومستوفيا لشروطه، كان عليه أن يحكم به إن كان إقرارا قضائيا باعتباره لا يحتاج إلى ما يؤيده أو يدعمه في الكشف عن الحق أو الواقعة المدعى بها[158]. أما إذا كان الإقرار غير قضائي فله السلطة التقديرية أي كامل الحرية في تقديره[159]، ونظرا لاختلاف الظروف التي صدر فيها كل من الإقرار القضائي وغير القضائي هذا يؤدي بالضرورة إلى تفاوت بينهما في قوة الإثبات فلكل واحد منهما حجية مختلفة عن الآخر[160]، ومنه يجب التطرق إلى عرض حجية الإقرار القضائي **(المبحث الأول)**، وكذا حجية الإقرار غير القضائي **(المبحث الثاني)**.

المطلب الأول

حجية الإقرار القضائي

متى صدر الإقرار القضائي مستوفيا لشروطه اعتبر حجة قاطعة على صاحبه[161] **(الفرع الأول)**، وعدّ حجة قاصرة على من أقر به **(الفرع الثاني)**، ولا يجوز تجزئته إلاّ في حالات نادرة **(الفرع الثالث)**، زيادة على هذا لا يجوز الرجوع عن الإقرار إلاّ ما يتعلق بالوقوع في الغلط **(الفرع الرابع)**.

---

[157] محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص. 49.

[158] عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص. 333.

[159] مبروك حدة، المرجع السابق، ص. 55.

[160] علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص. 92.

[161] عادل حسين علي، المرجع السابق، ص. 130.

الفرع الأول

الإقرار حجية قاطعة على المقر

من الطبيعي أن الإقرار الذي يصدر أمام القضاء له حجية قاطعة على المقر في حدود الواقعة المقر بها، فليس بعد اعتراف المدعى عليه بالواقعة المدعى بها من دليل على صدق الإدعاء ولا يقبل من المقر إثبات عدم صحة إقراره، إذ أن للإقرار حجية ملزمة للقاضي، بحيث أنه ملزم بالأخذ بها في القضية التي صدر منها الإقرار، وليس للقاضي أي سلطة في تقديرها إلاّ إذا كان المقر به غير مشروع أو حقا لا يجوز النزول عنه أو يمنع الإقرار به[162].

باعتبار أن الإقرار القضائي هو اعتراف شخص بواقعة قانونية مدعى بها عليه أمام القضاء فهو حجية قاطعة على المقر،على هذا الأساس، فإذا ترتب على الخطوبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعدّ خرقا للقانون، ولما كان من الثابت أن المجلس القضائي بإلغائه الحكم المستأنف ورفضه الدعوى المتضمنة طلب التعويض من الطاعن على الضرر الذي أصيب به بالرغم من إقرار المطعون ضدّها بفسخ الخطوبة أمام القضاء يكونوا قد خالفوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[163].

يكون للإقرار حجيته ولو حكم بسقوط الخصومة في الدعوى التي صدر فيها لأن سقوط هذه الخصومة لا ينفي الواقع المادي من صدور الإقرار أمام القضاء ويبقى له حجيته مهما مرّ عليه من الزمن، ويبقى ساري المفعول طالما كان العقد المرتبط به قائما[164].

---

[162] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص. 295.

[163] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 333061 مؤرخ في 1984/11/17، المجلة القضائية، العدد1، سنة 1989.

[164] عادل حسن علي، المرجع السابق، ص. 133.

الفرع الثاني

الإقرار القضائي حجة قاصرة

كون الإقرار إعفاء من الإثبات ونزول عن المطالبة بهذا الحق، فهو من هذه الناحية تصرف قانوني يقتصر أثره على المقر ويتعدى أثر الإقرار إلى خلفه العام، أي الوارث والموصى له بحصة من التركة، كما يتعدى أثره إلى الدائن العادي الذين تقيدهم إقراراته وتصرفاته، فيصبح الاحتجاج على هؤلاء بما تضمنه إقراره[165].

يسري على الوارث إقرار مورثه، كما يسري عليه تصرفه وهذا لا يمنع الوارث من الطعن في الإقرار، ولا يكفي مجرد الطعن بل يجب إثبات ذلك بجميع الطرق مهما كانت قيمة المقر به، وبما أن الوارث تسري عليه إقرارات المورث بما كان يصح للمورث أن يطعن عليه في حياته، فله أن يثبت أن الإقرار حصل من المورث غلطا أو بسبب غش أو تدليس أو إكراه أو لعدم الأهلية أو كان صوريا[166].

أما بالنسبة للموصى له بحصة من التركة فهو خلف عام كالوارث تسري عليه جميع تصرفات الموصى، إلاّ أن هذا لا يمنع من أنه إذا صدر الإقرار من الموصى وهو فاقد الأهلية لسفه مثلا فإن هذا لا يمنع الموصى له من أن يطعن في صحة هذا الإقرار، والدائن العادي أيضا تسري عليه جميع تصرفات المدين وإقراراته[167]، ولكن الأستاذ السنهوري يقول أن الدائن لا يتعدى إليه أثر الإقرار وسوى بينه وبين الخلف الخاص، فلا يتعدى الإقرار إلى غير المقر وورثته أي لا يتعدى إلى الدائن أو الشريك أو الورثة فيما بينهم[168]، فلا يكون إقرار الوارث حجة على باقي الورثة، ولا يكون إقرار الشريك على الشيوع حجة على باقي الشركاء[169].

---

[165] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 501.

[166] أحمد نشأت، المرجع السابق، ص. 34.

[167] المرجع نفسه، ص. 35.

[168] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 502.

[169] مختار عائشة، نظرية الإثبات بين القانون الجزائري والقانون الليبي دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص. 95.

الفرع الثالث

التجزئة في الإقرار

المبدأ العام في الإقرار هو عدم جواز تجزئته، أي لا يمكن للمقر أن يأخذ ما هو في صالحه ويترك منه ما يضر به، بل عليه إما أن يأخذ به كلّه أو يتركه كلّه[170]، وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة ما إذا انصب الإقرار على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم وجود الوقائع الأخرى، وذلك حسب نص المادة 342 من ق. م. ج التي تنص: «**الإقرار حجية قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلاّ إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى**». نفس المعنى الذي تضمنته المادة 104 من ق. إ. م إن قاعدة تجزئة الإقرار تتطلب التعرض لصور الإقرار الذي قد يكون بسيط، موصوف أو مركب.

أولا- الإقرار البسيط

الإقرار البسيط هو أن يقتصر المقر في إقراره على الاعتراف بجميع ما ادّعاه خصمه دون إضافة شيء أو تعديل في اعترافه[171]، ومثال ذلك ادعاء الدّائن إقراض المدين مبلغا معينا بفائدة معينة، فيقر المدين بذلك بدون أي تعديل، ففي هذه الحالة لا مجال للبحث في تجزئة الإقرار، لأنه مكوّن من واقعة واحدة تمخضت كلها لصالح الدّائن[172].

ثانيا- الإقرار الموصوف

الإقرار الموصوف هو اعتراف المقر بواقعة مدعى بها، ولكنه يضيف إليها وصفا أو قيدا معاصرا لنشوئها، يترتب عليها التعديل في آثارها، ومثال على ذلك أن يدعي شخص على شخص آخر بدين، فيقر المدعى عليه به وإنما يقول أن سببه غير مشروع لكونه دين

---

[170] أنور سلطان، المرجع السابق، ص. 208.

[171] سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة طنطا، د.س.ن، ص. 122.

[172] أنور سلطان، المرجع السابق، ص. 209.

قمار مثلا[173]. وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن تجزئة الإقرار، ويأخذ منه واقعة ثبوت الدين ويترك ما لحقه من وصف[174]، وبالتالي لا يكون أمامه إلاّ الاحتجاج بهذا الإقرار وبكل ما تضمنه، ويدخل في ذلك الوصف الذي أضافه المقر لهذه الواقعة أو أن يترك الإقرار كله، ويقدم أدلة الإثبات المؤيدة لادعائه[175].

ثالثاـ الإقرار المركب

تتحقق هذه الصورة من الإقرار عندما يعترف الخصم بصحة الواقعة المدعى بها إقرارا شاملا، ثم يضيف عليها واقعة أخرى لاحقة تصلح أن تكون دفاعا في مصلحته[176]، أو من شأنها التقليل أو التأثير في نتائج الواقعة الأولى. مثال ذلك أن يدعي الدائن أنّه قد أقرض المدعى عليه ألف دينار، فيقر المدعى عليه بهذا الدّين ولكنه يضيف في إقراره أنّه قد وفّاه، فالواقعة الأصلية هي واقعة الدّين والواقعة الجديدة هي واقعة الوفاء، وهي مرتبطة بواقعة الدّين إذ لا وفاء دون اقتراض[177].

الأصل أن الإقرار المركب لا يقبل التجزئة طالما أن الواقعة الأصلية مرتبطة بالواقعة الجديدة[178]، بحيث لا يجوز للخصم أن يأخذ من الإقرار الجزء الخاص بالاعتراف بالدّين ويترك

---

[173] عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1980، ص. 163.

[174] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 263328 مؤرخ في 2002/10/09، (قضية ع- ل ضدّ ح- أ)، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2002، ص. 205.

[175] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، قانون الإثبات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2007، ص. 216.

[176] عبد الوهاب العشماوي، المرجع السابق، ص. 164.

[177] عباس العبودي، المرجع السابق، ص. 202.

[178] المرجع نفسه، ص. 202.

الجزء الخاص بالوفاء، في هذا الصدد تم القضاء أنه من الثابت أن إقرار المدين الطاعن بالمعاملة التجارية موضوع الدّين المتنازع عليه يرتب ثبوت الدّين المطالب به في ذمته[179].

أما إذا كانت الواقعة المرتبطة لا تستلزم حتما وجود الواقعة الأصلية فلا تلازم بين الواقعتين، حيث يمكن تصور وقوع إحداهما دون الأخرى هنا تكون التجزئة فيهما جائزة، مثال على ذلك الإقرار بالقرض مع وقوع المقاصة فيه بدين آخر، فالمدين هنا قد أقرّ بالواقعة الأصلية وهي واقعة القرض، وأضاف إليها واقعة مرتبطة بها هي وجود دين له على الدّائن أوقع المقاصة بين الدّينين، فالمدين هنا قد أقرّ بالواقعة الأصلية وهي واقعة القرض، وأضاف إليها واقعة مرتبطة بها وهي وجود الدّين له على الدّائن أوقع المقاصة بين الدّينين[180].

يتضح أنّه لا تلازم بين الواقعة الأصلية والواقعة المرتبطة بها، إذ أن الدين الذي يدعيه الدّائن منفصل عن الدين الذي يدعيه المدين، ووجود أحدهما لا يستلزم وجود الآخر ومنه كان الفصل بينهما ممكنا، وبالتالي صحّ تجزئة الإقرار[181].

الفرع الرابع

الرجوع في الإقرار

لم ينص القانون على عدم جواز الرجوع عن الإقرار ولكن هذا مستمد من طبيعة الإقرار باعتباره اعتراف بواقعة[182]، وتقضي القواعد العامة أنه إذا صدر الإقرار من الشخص أمام القضاء أثناء السير في الدعوى وكان مستوفيا لشروطه يأخذ به المقر ولا يجوز العدول عنه، ومنه فإنه لا يصح من المقر أن يرجع على إقراره السابق وهذا كمبدأ عام لأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه. بالإضافة إلى ذلك لا يجوز للمقر أن يرجع عن إقراره، ولو قبل أن

---

[179] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 215174 مؤرخ في 2000/05/09، (قضية س- أ و ع- س)، المجلة القضائية، العدد2، سنة 2000، ص. 134.

[180] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 509.

[181] المرجع نفسه، ص. 509.

[182] عادل حسن علي، المرجع السابق، ص. 134.

يتصل به قبول المقر له، ولكن هذا لا يمنع من وجود حالات استثنائية أين يكون للمقر إمكانية الرجوع عن الإقرار[183].

يجوز الرجوع عن الإقرار إذا صدر نتيجة لغلط في الوقائع لأن قوته تقوم على كونه خبرا يصدره المقر، فيكشف به عن حقيقة الوقائع المدعى بها، فإذا كانت هذه الأخيرة تمثلت في اعتقاد المقر على غير حقيقتها جاز له أن يرجع عن الإقرار، ويسري هذا الاستثناء سواءً كان الغلط واردا على الواقعة المقر بها أو كان منصبا على الطريقة التي ذكرت بها هذه الوقائع أي تفاصيلها، فإذا وقع الغلط على تفاصيل الواقعة فهنا ما على المقر إلاّ تصحيح ما ورد في إقراره من ظروف عرضها بطريقة غير صحيحة فقط، ولا يمكن له الرجوع عن إقراره كلّه[184].

أما بالنسبة للغلط في القانون لا يصح سببا للرجوع عن الإقرار وهذا باعتبار أن الإقرار في طبيعته إخبار بواقعة وليس من المعقول أن يرجع المقر عن إقراره بحجة أنه يجهل النتائج القانونية التي تترتب في حقه على هذا الإخبار. المشرع الجزائري لم يتعرض للرجوع عن الإقرار بسبب الغلط ولكنه أجاز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله[185]، أما المشرع الفرنسي لا يجيز الرجوع في الإقرار إلاّ إذا ثبت أنه صدر عن غلط في الواقع، أما الغلط في القانون فلا يعتبره حجة للرجوع[186].

المطلب الثاني

حجية الإقرار غير القضائي

الإقرار غير القضائي تترتب عليه آثار، حيث أنّه موكل للسلطة التقديرية للقاضي **(الفرع الأول)**، وبذلك تنجر عن خضوعه لسلطة القاضي آثار **(الفرع الثاني)**، كما يخضع للقواعد العامة من حيث إثباته، صحته، آثاره القانونية وكذا رقابته من طرف محكمة النقض **(الفرع الثالث)**.

---

[183] بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. 292.

[184] عادل حسن علي، المرجع السابق، ص. ص. 135-136.

[185] المرجع نفسه، ص. 136.

[186] أنظر المادة 1356 ق. م. ف.

الفرع الأول

خضوع الإقرار غير القضائي للسلطة التقديرية للقاضي

فيما يتعلق بحجية الإقرار غير القضائي، فإنّها متروكة للقاضي، إذ له مجال واسع في تقدير قيمته، فإذا رأى القاضي أن هذا الإقرار قد أريد به حسم النزاع في هذه الحالة ينزله منزلة الإقرار القضائي، وإذا رأى عكس ذلك في هذه الحالة يأخذ به على أساس أنّه قرينة أو مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان محررا في ورقة معينة[187].

بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يتضمن القانون المدني الإقرار غير القضائي، ذكر فقط الإقرار القضائي في المادة 341 منه، وحجيته في المادة 342 منه، بذلك فغياب نص ينظم الإقرار غير القضائي ومدى حجيته[188]، يمنح للقاضي حرية كاملة في التعامل مع هذا النوع من الإقرار حسب اقتناعه الشخصي دون أن يخضع لرقابة المحكمة العليا[189].

من خلال المادة 216 من ق. أ. م. م الجديد التي نصت على السلطة المطلقة للقاضي في تقدير حجية الإقرار غير القضائي وأشارت إلى أنه بإمكان القاضي أن يقدر قيمة هذا الإقرار الصادر خارج مجلسه حسب قناعته، إلاّ أنها قيدته بالوسيلة التي تكون قد استعملت لإثبات هذا الإقرار، منه فإن الإقرار غير القضائي لا يكون محاطا بضمانات قوية من حيث صحة صدوره وثبوت مضمونه[190].

إذا وجد القاضي أن الظروف التي صدر فيها الإقرار غير القضائي تضفي عليه صفة الجدية وتجعله حائزا الضمانات الكافية لتأكيد صحته، فللقاضي أن يعتمده بذات حجية الإقرار القضائي كون أن الإقرار القضائي وغير القضائي لهما نفس الطبيعة[191].

---

[187] سرايش زكريا، المرجع السابق، ص. 128.

[188] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص. 83.

[189] مبروك حدة، المرجع السابق، ص. 55.

[190] إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص. 118.

[191] المرجع نفسه، ص. 118.

الفرع الثاني

آثار إعمال القاضي لسلطته في تقدير حجية الإقرار غير القضائي

إن صدور الإقرار غير القضائي في غير مجلس القضاء هذا ما يخضعه لتقدير القاضي، الذي بدوره يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر، كما أن له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يقدر مدى إمكانية الرجوع عنه[192].

بالنسبة لتجزئة الإقرار غير القضائي، فللقاضي الحق أن يجزئه، بحيث يكتفي بالواقعة الأصلية ويقتنع بثبوتها ويهمل الواقعة المتعارضة معها، وهذه السلطة الممنوحة للقاضي في تجزئة الإقرار غير القضائي تنبثق عن سلطته المطلقة في تقدير الثقة التي يجب أن يمنحها لتصريحات الخصم، وإذا كان يحق للقاضي أن يجزئ هذا النوع من الإقرار[193]، فيمكن له أيضا أن يعتبر الإقرار غير القضائي خاضع لقاعدة عدم التجزئة، وذلك من خلال سلطته المطلقة في تقدير حجية عناصر الإثبات المقدمة إليه[194].

القاضي في تجزئة الإقرار غير القضائي يركز اقتناعه على التصريح الأصلي دون الاعتماد على التصريح الإضافي. مثال ذلك أن يعترف شخص في رسالة بأنه مدين وفي تصريح آخر له يضيف أنه قام بتسديد ما عليه، هنا لا يجوز أن يتمسك بمبدأ عدم تجزئة الإقرار غير القضائي، وعلى القاضي أن يأخذ بالاعتراف الوارد في الرسالة فقط[195].

أما بالنسبة لتقدير القاضي مدى إمكانية الرجوع عن الإقرار غير القضائي[196]، فحسب الفقه والاجتهاد القضائي فإنه للمقر الحق في الرجوع عن إقراره غير القضائي ذلك لخطأ في الوقائع كما في الإقرار القضائي، وللقاضي أن يعتد برجوع المقر عن إقراره غير القضائي ليستخلص من فقدان كل قيمة الإقرار المذكور، وقبول الرجوع أو رفضه متروك للسلطة التقديرية القاضي[197].

---

[192] أنور طلبة، المرجع السابق، ص. 421.

[193] إلياس أبو عيد المرجع السابق، ص. ص. 84-85.

[194] المرجع نفسه، ص. 85.

[195] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص. 83.

[196] إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص. 85.

[197] المرجع نفسه، ص. 85.

الفرع الثالث

خضوع الإقرار غير القضائي للقواعد العامة

إن عدم تعرض القانون المدني للإقرار غير القضائي جعله يخضع للقواعد العامة وذلك سواء من حيث صحته وأثره القانوني **(أولا)**، ومن حيث إثباته **(ثانيا)**، وكذا من حيث رقابة محكمة النقض**(ثالثا)**.

أولا- من حيث صحته وأثره القانوني

الإقرار تصرف قانوني بالإرادة المنفردة للمقر، لذا يجب أن يكون الإقرار غير القضائي صادرا عن اختيار المقر، ويجب ألا يكون مشوب بعيب من عيوب الرضا، بل أن يكون صادرا من ذي أهلية من جهة أما من جهة أخرى يجب أن يكون الإقرار غير القضائي جديا غير صوري والأصل فيه جدي، إلاّ أنه يمكن للمقر أن يثبت عكس ما جاء في إقراره وأنه لم يكن إلاّ إقرارا صوريا ، هذا من حيث صحته[198].

أما من حيث أثره القانوني، فالإقرار غير القضائي قد يصدر أمام قاضي لا ينظر في النزاع المتعلق بموضوع الإقرار، كما قد يصدر في غير مجلس القضاء ويحصل التمسك به فيما بعد، وهذا ما قد ينتج احتمال النزاع في مثل هذا الإقرار وعدم تقييد القاضي بحجيته. على القاضي أن يحدد دلالة الإقرار غير القضائي وذلك بالبحث فيما إذا كان إقرارا إراديا يتوفر فيه ركن القصد، هنا يعتبر الإقرار غير القضائي واقعة تترك لتقدير القاضي وهذا التقدير يجب أن تراعى فيه قواعد الإثبات. متى تحقق القاضي من صدور الإقرار صحيحا كان هذا الإقرار حجة قاطعة ولو أنه غير قضائي[199].

ثانيا- من حيث الإثبات

يصدر الإقرار غير القضائي خارج القضاء، بحيث يتم إثباته وفقا للقواعد العامة في الإثبات[200]، فقد يصدر هذا الأخير شفويا أو في ورقة مكتوبة، فإن كان شفويا وأنكره من نسب إليه

---

[198] عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص. ص. 323- 324.

[199] المرجع نفسه، ص. 324.

[200] علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص. 89.

وجب على من يحتج به أن يثبت أولا صدوره من خصمه ويخضع في ذلك للقواعد العامة للإثبات[201]. لا يجوز إثبات الإقرار غير القضائي بالشهادة إذا تعلق بالالتزامات التعاقدية في المواد المدنية التي تتجاوز قيمتها 100 ألف دينار إلاّ إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة[202]، أو وجود مانع من الحصول على كتابة، أو كان في مادة تجارية أو في واقعة مادية أو إذا وجدت قرائن قضائية قوية تدل على وقوعه[203].

إذا حرر الإقرار غير القضائي خطيا يكفي لإثباته إبراز الكتابة، هذه الأخيرة يمكن أن تكون رسمية أو عادية موقعة من المقر، وهذه الكتابة تجعل الإقرار غير القضائي حجة على من صدرت عنه تلك الورقة ولا يجوز للمقر أن ينفصل من هذا الإقرار بمحض إرادته إلاّ بسبب قانوني، غير أنه لمن صدر عنه إقرار غير قضائي مكتوب أن يثبت عدم صحة الواقعة التي اعترف بها في إقراره وذلك بالكتابة أو ما يقوم مقامها وقبل صدور حكم نهائي بإعمال ذلك الإقرار[204].

ثالثاـ من حيث رقابة محكمة النقض

الإقرار غير القضائي بوصفه تصرف قانوني فقد يكون بتعبير صريح أو ضمني، فإذا كان صريحا فليس لقاضي الموضوع الانحراف عن معناه الواضح بزعم تفسيره، وهنا العبرة بوضوح الإرادة التي عبر عنها المقر لا بوضوح اللفظ الذي استعمله، هذا ما ينطبق على حكم القواعد العامة في العقد التي تسري كذلك على سائر التصرفات القانونية، أي أن إرادة المتعاقدين المشتركة هي الواضحة لا مجرد العبارة التي استعملت للتعبير عنها، وبذلك لا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسرها[205].

لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستظهر نيّة المقر بما يخالف الثابت بالأوراق، كأوراق محضر إداري أو شكوى إدارية أو غيرها من الأوراق المقدمة كمستندات في ملف الدعوى[206]. إن

---

[201] عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص. 322.

[202] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص. 304.

[203] علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص. ص. 89-90.

[204] إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص. 82.

[205] عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص. 325.

[206] المرجع نفسه، ص. 325.

استخلاص الإقرار ضمنيا من الأوراق والأعمال الصادرة من الخصم ونفي ذلك هو من شأن محكمة الموضوع، بشرط أن تبين كيف أفادت هذه الأوراق والأعمال معنى ما استخلصه وأن يكون هذا البيان سائغا[207].

[207] عصام أنور سليم المرجع السابق، ص. ص. 325- 326.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر الإقرار إحدى وسائل الإثبات في القضاء المدني، وهو إما أن يكون قضائي إذا استوفى شروطه وذلك بصدوره من الخصم أمام القضاء وأثناء سير الدعوى، إما أن يكون غير قضائي إذا لم تجتمع فيه هذه الشروط. باعتبار الشخص المقر يلعب دورا جوهريا في الإقرار فإنه هناك أشخاص يعتد بإقرارهم أمام القضاء وآخرون لا يعتد بإقرارهم أمام القضاء لأسباب وموانع قانونية، وإنما يعتد بإقرار من ينوب عنهم في حدود الإذن الممنوح لهم في إطار هذه النيابة، إذا توفرت فيهم الشروط التي نص عليها القانون.

إن اختلاف ظروف صدور الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي يؤدي بالضرورة إلى اختلافهما من حيث الحجية. فالمشرع الجزائري ذكر الإقرار القضائي في المادة 341 ق. م. ج وأشار إلى حجيته في المادة 342 ق. م. ج دون التطرق إلى الإقرار غير القضائي. منه فالإقرار القضائي حجة كاملة، قاصرة على المقر وخلفه العام. ولا يتجزأ الإقرار على المقر إلاّ إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الواقعة الأخرى، كما أن المقر ملزم بإقراره ولا يصح الرجوع عنه إلاّ في حالة الغلط في الوقائع.

أماّ عن الإقرار غير القضائي ففي غياب نص يتعلق به ومدى حجيته، فهو بذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي، كما انه خاضع للقواعد العامة.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الإقرار توصلنا إلى أنه طريق من طرق الإثبات المدني الذي نظمته مختلف التشريعات، والمشرع الجزائري أعطى له مكانة إلى جانب طرق الإثبات الأخرى ونظمه في نصوص خاصة، سواء في القانون المدني أو قانون الأسرة.

يلاحظ أن الإقرار لا يكون صحيحا إلا بتوفره على أركان، وتكمن هذه الأركان في المقر، المقر له، المقر به، وكذا الصيغة. ولكل ركن شروط خاصة به.

تظهر مكانة الإقرار ضمن منظومة الإثبات في التشريع الجزائري، كونه ينفرد بميزات خاصة به، باعتباره عمل إخباري، كما أنه عمل قانوني من جانب واحد، بالإضافة إلى ذلك فهو إعفاء من الإثبات. وتظهر أيضا مكانة الإقرار في كونه وسيلة إثبات يتم إعمالها دون الحاجة لأدلة مكملة، وهذا ما يميزه عن أدلة الإثبات الأخرى المشابهة له.

قد يصدر الإقرار من الشخص أمام القضاء وأثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوع النزاع وهذا هو الإقرار القضائي، وقد يصدر من الشخص خارج الجهة القضائية، أو أمام القضاء لكن في غير الدعوى موضوع النزاع، وهذا هو الإقرار غير القضائي. بالتالي يمكن الحديث عن ذاتية الإقرار من حيث الحجية كونها في العديد من المناسبات تضع حدا نهائيا للنزاع، وتجعلها في غنى عن وسائل الإثبات الأخرى.

إذا صدر الإقرار القضائي مستوفيا لشروطه عدّ حجية كاملة قاصرة على المقر وخلفه العام، والإقرار لا يتجزأ على المقر إلاّ إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى، كما أن على المقر أن يلتزم بإقراره ولا يصح الرجوع عنه إلاّ في حالة الغلط في الوقائع. والغلط في القانون لا يصح سببا للرجوع عن الإقرار. هذا ما سار عليه المشرع الفرنسي. والمشرع الجزائري لم يتعرض للرجوع بسبب الغلط.

لم يتعرض القانون المدني الجزائري للإقرار غير القضائي هذا ما جعله يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، كما أنه يخضع للقواعد العامة من حيث صحته وأثره القانوني ومن حيث إثباته وكذا من الرقابة الممارسة من قبل المحكمة العليا في هذا الصدد.

بالرغم من الأهمية التي يكتسيها الإقرار في مجال الإثبات إلا أنه يلاحظ عدم وجود نصوص قانونية كثيرة تعالج مسألة الإقرار، لذا نطلب من المشرع الجزائري التدخل والقيام بتفصيل هذه الآلية ضمن نصوص القانون المدني وكذا قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك بهدف تفعيل دور هذه الآلية القانونية في دعم قناعة القاضي للفصل في النزاع.

عدم تعرض المشرع الجزائري للرجوع عن الإقرار بسبب الغلط، ذلك يستدعي إدراج نص في هذا الشأن على نحو يسمح للقاضي بالتمسك بالغلط في مجال الإقرار.

إغفال المشرع عن تنظيم نصوص خاصة بالإقرار غير القضائي مما ينقص من قيمته في مجال الإثبات، وبالرغم من كون الإقرار غير القضائي يأخذ نفس حكم الإقرار القضائي في بعض الحالات، لذا نطلب من المشرع الجزائري بتنظيم الإقرار غير القضائي ضمن نصوص خاصة به، كي لا نرجع إلى الكتب الفقهية.

إلى جانب هذا نقترح على المشرع التفصيل في أركان الإقرار باعتبارها العنصر الأساسي لقيامه وذلك ببيان شروط كل ركن حتى لا يتم الخلط بين الإقرار وبعض التصريحات الأخرى.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية

أولاـ الكتب

1- أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، ط.3، د.د.ن، القاهرة، 1989.

2- أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

3- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، قانون الإثبات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2007.

4- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء 2، د.د.ن، د.ب.ن، 2008.

5- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005.

6- أنور طلبة، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.

7- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج.4، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

8- الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

9- إلياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ج.2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.

10- بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط.2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

11- توفيق حسين فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

12- ريمة مالك تقي الدّين الحلبي، الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

13- سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات، دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

14- سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في قانون الإثبات، د.د.ن، د.ب.ن، 1996.

15- عادل حسن علي، الإثبات ـ أحكام الالتزام، د.د.ن، د.ب.ن، 2004.

16- عباس العبودي ، شرح قانون البيّنات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإثبات بوجه عام، ج.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

18- عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجبل للطباعة، القاهرة، 1980.

19- عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

20- علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

21- محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

22- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.

23- محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

24- محمد صبري السعيدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

25- مصطفى مجدي هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

26- محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، المجلد4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

27- مفلح عواد القضاة، البيّنات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

28- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000.

29- نصر فريد واصل ، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي دار الشروق، القاهرة، 2002.

30- همام محمد محمود زهران، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ الأطروحات

1- سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة طنطا، د.س.

2- عبد المنعم عبد الوهاب محمد، الإقرار في الإثبات المدني، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سانت كليمنتس، 2014.

3- قروف موسى، سلطة القاضي المدني في تقديم أدلة الإثبات، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014.

4- قطب الدين زاهيديان، الإقرار في إثبات الدعوى في القضايا المدنية، دراسة مقارنة بين القانون المدني الإيراني والمذاهب الخمسة، رسالة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا كوالامبور، 2010.

ب/ المذكرات الجامعية

1- بريخ حورية، بالة كنزة، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، مذكرة الماستر، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- غربي أسماء، إثبات الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية، وهران، 2016.

3- مختار عائشة، نظرية الإثبات بين القانون الجزائري والقانون الليبي، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د.س.

ثالثا- المقالات

1- بن ناصر يوسف،"التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية والقضائية".مقال منشور على الرابط: adala.justice.gov.ma/.../penal/التطور%20الحقوقي%20للاعتراف...%

2- رشيد العراقي، "طرق إثبات الالتزام"، مجلة الملحق القضائي، العدد30، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المملكة المغربية، 1995. مقال متاح على الموقع: www.ism.ma/basic/web/index.php

رابعا- المحاضرات

ـ مبروك حدة، مطبوعة طرق الإثبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

خامسا- النصوص القانونية الجزائرية

أ ـ الدستور

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996. ج. ر. ج. ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج، عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016 (استدراك في ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016).

ب ـ النصوص التشريعية

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج. ر. ج. ج، عدد78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج. عدد 24، معدل ومتمم بالأمر05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ج. ج، عدد 15، صادر في27 فبراير2005.

3- قانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد21، صادر في 23 فيفري 2008.

سادسا: النصوص القانونية الأجنبية

- ق. إ. م، رقم 25 سنة 1968، معدل بالقانون 23 لسنة 1992، والقانون 18 لسنة 1999، ج. ر، عدد22، صادر في 1968/05/30، متاح على الموقع: https://www.alyassir.com
- قانون أصول المحاكمات اللبناني متاح على الموقع: www.track.unodc.org/LegalLibrary/LegalResources/.../Laws/Lebanon%20Civil%20P

سابعاـ القرارات القضائية

1- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم333061 مؤرخ في 1984/11/17، المجلة القضائية، العدد1، 1989.

2- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 144603 مؤرخ في 1993/11/13، المجلة القضائية، العدد2، 1996. ص. ص. 49-52.

3- المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 215174 مؤرخ في 2000/05/09، المجلة القضائية، العدد2، 2000. ص. 134.

4- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 263328 مؤرخ في 2002/10/09، المجلة القضائية، العدد2، 2002، ص.205.

❖ **بالغة الفرنسية**

1-Ouvrages

1- BIHAR Philippe, Droit civil, Dalloz, Paris, 1996.

2-MAZEAUD Henri, MAZEAUD Jean, CHABAS François, Introduction à l'étude du droit, 11ème éd, DELTA , Montchrestien, Paris, 2000.

2- Article

KAN- Balivet, Introduction générale au droit: Fiche pédagogique virtuelle, université de Lyon3. Disponible sur le lien :
fdv-srv.univ-lyon3.fr/.../Introduction...droit/Introduction_generale_au_droit.

3- Loi étrangère

- Code civile français. Disponible sur le site:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode

الفهرس

مقدمة..... 02
الفصل الأول: الإطار المفاهمي للإقرار 06
المبحث الأول:مفهوم الإقرار 07
المطلب الأول:تعريف الإقرار 07
الفرع الأول:التعريف اللغوي..... 08
الفرع الثاني: التعريف الفقهي 08
الفرع الثالث: التعريف القانوني 10
المطلب الثاني:أركان الإقرار..... 12
الفرع الأول:المقر 12
الفرع الثاني: المقر له..... 13
الفرع الثالث: المقر به 14
الفرع الرابع: الصيغة 16
المبحث الثاني:خصائص الإقرار وتمييزه عما يشابهه من أدلة الإثبات..... 18
المطلب الأول: خصائص الإقرار 18
الفرع الأول: الإقرار عمل قانوني انفرادي..... 19
الفرع الثاني: الإقرار عمل إخباري 20
الفرع الثالث: الإقرار إعفاء من الإثبات 21
المطلب الثاني: تمييز الإقرار عما يشابهه من أدلة الإثبات الأخرى..... 22
الفرع الأول: تمييز الإقرار عن الاستجواب.. 22

الفرع الثاني: تمييز الإقرار عن الدليل الكتابي.....23
الفرع الثالث : تمييز الإقرار عن الاعتراف 24
الفرع الرابع: تمييز الإقرار عن الشهادة.....25
خلاصة الفصل الأول: 27
الفصل الثاني: أحكام الإقرار القضائي وغير القضائي وحجيتهما في الإثبات 29
المبحث الأول: النظام القانوني للإقرار القضائي وغير القضائي 30
المطلب الأول:الإقرار القضائي.....30
الفرع الأول: تعريف الإقرار القضائي.....30
الفرع الثاني: شروط الإقرار القضائي 31
أولا: صدور الإقرار من الخصم 32
ثانيا: صدور الإقرار أمام القضاء 33
ثالثا: صدور الإقرار أثناء سير الدعوى 34
الفرع الثالث: الأشخاص التي يعتد بإقرارها أمام القضاء.....35
المطلب الثاني: الإقرار غير القضائي.....37
الفرع الأول: تعريف الإقرار غير القضائي.....37
الفرع الثاني: تمييز الإقرار القضائي عن الإقرار غير القضائي 38
الفرع الثالث: تطبيقات الإقرار غير القضائي كوسيلة للإثبات 40
المبحث الثاني: حجية الإقرار القضائي وغير القضائي.....41
المطلب الأول: حجية الإقرار القضائي.....41

الفرع الأول: الإقرار حجية قاطعة على المقر 42
الفرع الثاني: الإقرار القضائي حجة قاصرة 43
الفرع الثالث: التجزئة في الإقرار 44
أولا: الإقرار البسيط 44
ثانيا:الإقرار الموصوف 44
ثالثا:الإقرار المركب 45
الفرع الرابع: الرجوع في الإقرار 46
المطلب الثاني: حجية الإقرار غير القضائي 47
الفرع الأول: خضوع الإقرار غير القضائي للسلطة التقديرية للقاضي 48
الفرع الثاني:أثار إعمال القاضي لسلطته في تقدير حجية الإقرار غير القضائي 49
الفرع الثالث: خضوع الإقرار غير القضائي للقواعد العامة 50
أولا: من حيث صحته وأثره القانوني 50
ثانيا: من حيث الإثبات 50
ثالثا: من حيث رقابة محكمة النقض 51
خلاصة الفصل الثاني 53
خاتمة 55
قائمة المراجع 58
الفهرس 66

ملخـص

يعتبر الإقرار من الطرق المعفية من الإثبات ذات القوة المطلقة، ونظرا للأهمية التي يحظى بها في مجال الإثبات فقد كرسته مختلف التشريعات لاعتباره من أسرع طرق الإثبات من ناحية الفصل في الخصومات.

الإقرار قد يكون قضائي أو غير قضائي، ونظرا لاختلاف ظروف صدور كل واحد منهما فإنهما يختلفان من حيث الحجية، إذ أن الإقرار القضائي له حجة قاطعة لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، على خلاف ذلكفالإقرار غير القضائي نجد القاضي حر في كيفية التعامل معه.

Résumé

L’aveu est un moyen de exempteur de preuve qui a force absolue. Et compte tenu de son importance dans le domaine de la preuve, il a été consacre par les différenteslégislations, du fait que c’est le moyen de preuve le plus rapide pour régler un litige.

L’aveu peut être judiciaire ou extra-judiciaire, et du fait de la différance de contexte de son obtention, sa force probante n’est pas identique. Alors que l’aveu judiciaire a une force irréfragable qui échappe au pouvoir discrétionnaire du juge, l’aveu extra-judiciaire est laissé au libre arbitre de juge.